جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحـــقوق والعـــلوم السياسية
قســـم الحقوق

أشكال المؤسسات في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

من إعداد:
بودفوع حنين

تحت إشراف:
أ.د إرزيل الكاهنة

لجنـة المناقشـــة:

أ. نعار فتيحة ، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا
أ.د إرزيل الكاهنة ، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
أ.ايت يوسف صبرينة ، أستاذة محاضرة"ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/06/11.

ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ٥

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

[العلق ١-٥]

الصلاة و السلام على اشرف المرسلين والحمد لله تعالى الذي أنار علينا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا على إتمام هذا البحث العلمي بصورة متكاملة.

*قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم**'من لا يشكر الناس لا يشكر'***

كما أتقدم بجزيل الشكر للأساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على تدريسي طول السنوات. وبدون نسيان الجامعة التي كانت لنا رفيقا دربنا وسندا لنا طول مدة البحث و لكل من ساهم في نجاح هذا البحث من قريب أو من بعيد.و اتوجه بجزيل الشكر والعرفان الأستاذة والدكتوراه ***'ارزيل الكاهنة'*** حفظها الله وأطال في عمرها التي طالما أشرفت عن هذا البحث ولجهدها الذي بذلته طيلة مسيرتي الدراسية وكذلك في تطوير العلم والرقي به انت رمز للعطاء و البذل دمتي منارة للعلم ومشعلا يضيء دروب الخير .

كما نشكر اعضاء لجنة المناقشة الذين ثمنوا بحثنا بنصائحهم القيمة الاستاذة ***"نعار فتيحة'*** رئيسا. والاستاذة ' ***أيت يوسف صبرينة.'*** ممتحنا.

و في الأخير اشكر عائيلتي بالاخص ***ابي و امي*** و كذلك اصدقائي الذين ما كانو يوما سندا لي كذلك اساتذاتي الكرام الذين كانو عائلتي الثانية.

شكرا لكم

"حنين"

الاهداء

وأخر دعواهم الحمد لله رب العالمين

فالحمد الله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات بدأتها بطموح وانهيتها بنجاح خطوت ألف ميل اليوم عديتها بعد سنوات من الدراسة والاستكشاف و التعب والعمل الجاد ها قد شارفت رحلتنا على الانتهاء قضينا فيها اوقاتا جميلة في عالم البحث و المعرفة. وساعات تفصلنا على انطلاق رحلة اخرى في عالم الطموح و التحدي لقد مرت سنة بحلوها ومرها مشاعر مختلطة بين فرحة النجاح وحزن الوداع لكن ذكرياتنا ستبقى خالدة إلى الأبد صحيح أنها أيام صعبة وتحديات مرت لكن فرحة النجاح وفخر والديك بك يعوض الكثير .

في الأول اهدي نجاحي إلى روح جدي رحمه الله الذي تمنيت لو انه حاضر في هذا اليوم .

اهدي نجاحي إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلتني الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرويتي في يومن كهذا "**أمي العزيزة**".

واهدي نجاحي إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي الا بصبر والأسرار ومن أنار دربي وبذل الغالي والنفيس واستمدت منه قوتي واعتزازي "**ابي العزيز**."

اهدي نجاحي إلى قرت عيني و مشجعين وداعمين لانجازاتي و سندي وكتفي الذي اسند عليه دائما الذين كانوا الظل لهذا النجاح "**اخواتي**".

اهدي نجاحي إلى إخواني و أخواتي الذين لم تلدهم أمي مرت سنين بالوصال و الهناء فكأنها ولفقرها أيام ها نحن اليوم نقف في مفترق طرق كل بدأ في تخصصه وشغفه فالحياة كل يوم تبعدنا فهذه سنة الحياة ولا تدري نفس أين تكون غدا لكن عبارات الحب الصادقة من قلبي ستظل تمسك بأواصر المودة و الاخاء ما حييت ابد الدهر وفاء لسنين قضيناها معا و حتى ان بعدت أجسدنا فقلوبنا دائما كجسد واحد كانت أيام ورحلة جميلة بصحبتكم "**اصدقائي**". و إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة شكرا لكم.

ها قد أوشك الرحلة على الانتهاء دمتم في رعاية الله و حفضه ..

شكرا لكم•

قائمة المختصرات

م.ع.ا .... مؤسسة عمومية اقتصادية

م.ن..... مؤسسة ناشئة

م.ص.م ....مؤسسة صغيرة و متوسطة

د.ج..... دينار جزائري

هـ.ظ.ا.....هيئة ظبط ادارية

د.س..... دون سنة النشر

ع..... عدد

د.د.ن..... دون دار النشر

ج.ر.ج.ج.... جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص..... صفحة

مج...مجلة

ص.ص... من صفحة الى صفحة

ANSEJ..... الوكالة الوطنية لدعم الشباب

APSI.... وكالة ترقية ودعم الإستثمارات

ANDI... الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

مقدمة

تعرف الأنظمة القانونية والاقتصادية تشجيع وتطوير العديد من القطاعات ذات الطابع الإيجابي على اقتصاديتها من خلال التركيز على متعاملين أكثر كفاءة وقدرة على تحقيق التنمية الوطنية. هذا ما يفسر إنشاء العديد من الهيئات في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع اقتصادي يمكن لها تحقيق ذلك يختلف وضعها ومركزها القانوني من بلد إلى آخر.

تعتبر الجزائر من البلدان التي اهتمت باقتصادها منذ الاستقلال بالنظر إلى ضرورة أن تعمل على ترقية المجالات ذات الفائدة الوطنية على غرار القطاع الصناعي والزراعي والخدماتي محاولة مواكبة التطورات الاقتصادية التي يعرفها الاقتصاد العالمي. وهو ما ترجم من الناحية القانونية وخاصة في نهاية الثمانينات بالتوجه نحو تكريس قواعد ومبادئ تسير كلها في منح الفرصة والمبادرة للقطاع الخاص للمساهمة في تجسيد أهداف الدولة في التنمية الوطنية بشكل عام.

وقد ترجم هذا المسعى للدولة الجزائرية من حيث النص على إنشاء العديد من الفاعلين الاقتصاديين في شكل مؤسسات وشركات ومتعاملين في جو يسوده التنافس الحر والنزيه. واختلف شكل هؤلاء الفاعلين على حسب الزاوية أو الجانب الذي يجب أن يتدخلوا فيه أبرزهم شكل المؤسسة الذي تميز هو الآخر بتصنيفات وأنواع تم إنشائها عبر فترات زمنية مختلفة ترجمت بالضرورة التحولات الاقتصادية الذي عرفها الاقتصاد الجزائري.

تعتبر المؤسسات العمومية ذات الاقتصادي من أولى المؤسسات التي تم إنشائها في الجزائر في سنوات السبعينات باعتبارها من الركائز الهامة للاقتصاد الوطني، وهذا بفضل الدور الذي تقدمه والمتمثل في تحسين المستوى المعيشي وتقديم منتوجات وخدمات وكذلك تحقيق النمو الاقتصادي. ثم بعدها تم إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي أنشأت لغرض تحسين أداء المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري فقد قام المشرع بإبراز بعض العناصر المميزة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

وذلك بموجب القانون رقم 88-01[1]، فهذا النوع من المؤسسات ترتبط بالمرفق العام بإعتبارها أشخاص القانون العام، وكذلك هي تنظيم إداري يتم إحداثها بموجب قرار إداري إنفرادي.

لاحقا وفي خضم تفتح الاقتصاد الجزائري على السوق الدولية تم إنشاء مؤسسات اقتصادية أخرى بمفاهيم أخرى تمثلت بداية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث خلق فرص للخواص من أجل الاستثمار في هذا النوع من المؤسسات وفك شبح البطالة على الشباب وكذلك تطوير الاقتصاد الوطني والمحلي وهذا بموجب القانون 01-08[2] الذي استبدل لاحقا بالقانون رقم 17-02[3]. بعدها مباشرة تم شكل آخر من المؤسسات وهي المؤسسات الناشئة والتي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة في نشاطها وهذا بموجب مرسوم تنفيذي رقم 20-254 المتضمن إحداث لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"[4] وكل هذا من أجل جذب الشباب وفك أزمة البطالة في الجزائر والعمل على تطوير المنظومة الاقتصادية المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة و مواكبة الدول المتقدمة سواء في المجال التكنولوجي أو المجال الاقتصادي.

إن إنشاء المؤسسات المذكورة أعلاه في القانون الجزائري فرضتها مجموعة من العوامل والظروف تعلقت بالخصوص بنموذج النظام الاقتصادي المنتهج من قبل الدولة الجزائرية. لذا نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

1- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر، العدد 2، صادر في 13 جانفي 1988. ملغى جزئيا.

2- قانون رقم 01-18، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر، العدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001. ملغى.

3- قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر، العدد 2، صادر في 11 جانفي 2017.

4- مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، مشروع مبتكر"، "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر-ج.ج، ع 55، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2020.

إبراز مختلف أشكال للمؤسسات التي رغب المشرع الجزائري في إنشائها من خلال البعد المنتظر من وجودها.

التحديد الدقيق للطابع القانوني المميز لتلك المؤسسات كل في مكانتها ومرتبتها.

المكانة التي حظيت بها هذه المؤسسات من قبل الدولة من جانب المرافقة والدعم.

لذلك ارتأيت التوجه نحو التساؤل عن موقف المشرع الجزائري من المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي كفاعلة لا يمكن الاستغناء عنها لتنشيط المجالات الاقتصادية للجزائر؟

إجابة عن هذه الإشكالية اتبعت منهجا وصفيا لضرورته في وصف المعلومات الخاصة بالموضوع مرفقا بالتحليل من حين لآخر لبعض المسائل ذات العلاقة بطابع المميز لأشكال المؤسسات المنشئة في القانون الجزائري.

وفي هذا المقام تم تقسيم الموضوع إلى التحديد المفصل لأشكال المؤسسات المكرسة في القانون الجزائري **(الفصل الأول)** ثم التركيز على أحكام تفصيلية لتلك المؤسسات **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

تحديد أشكال المؤسسات المكرسة

في القانون الجزائري

تعرف الجزائر التنوع الكبير للمؤسسات التي يمكن أن تنشط في السوق الجزائرية من حيث الأخذ بالنماذج المعروفة في التجارب المقارنة باعتبارها تجارب رائدة في المجال.

واستنتاجا على مختلف النصوص القانونية المنظمة لتلك المؤسسات لا حظنا أن بعضها يعود إلى فترة ما بعد الاستقلال وبعضها الآخر مكرس في السنوات الأخيرة ما يعبر عن مواكبة المشرع الجزائري لأشكال المؤسسات التي تظهر في المجال الاقتصادي حسب الضرورة والظروف.

وفي هذا المقام يمكن تنويع المؤسسات بأشكالها أخذا بعين الاعتبار الفترات الزمنية التي أنشأت فيها إلى مؤسسات اقتصادية تقليدية **(المبحث الأول)**، ومؤسسات اقتصادية مستحدثة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المؤسسات الاقتصادية التقليدية

عرفت الجزائر منذ الاستقلال اقتصادا منهارا بسبب مخلفات الاستعمار، الأمر الذي تطلب إعادة النظر في الأدوات والوسائل الكفيلة بإعادة إعمار هذا الاقتصاد من جديد. وهو ما تكرس لاحقا من خلال انتهاج نظاما اشتراكيا قائم على احتكار الدولة لكل جوانب الاقتصاد ومن ثمة خلق مؤسسات اقتصادية تعمل باسمها ولحسابها أطلق عليها المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي اعتبرت فيما بعد كمؤسسات تقليدية بحكم أنها هي المؤسسات الأولى التي تم إنشائها من الناحية القانونية.

بناءا على ذلك سيتم إبراز نوع المؤسسات التقليدية المنشئة في القانون الجزائري والمتمثلة في كل من المؤسسات العامة الاقتصادية **(المطلب الأول)** والمؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي

نشأت المؤسسة العمومية الإقتصادية لغرض تحديد دور الدولة لقيام بوظائفها التي تشمل عدة مجالات. لكن ركزت بصفة خاصة على المجال الاقتصادي والاجتماعي، إذ أن الطريق نحو التنمية الاقتصادية يمر حتما بالمؤسسة الاقتصادية وهذا بفضل القطاع العام. والأمر الذي جعل هذا النوع من المؤسسات الإقتصادية في تطور هو توفر جميع الإمكانيات وكذلك وجود قاعدة قانونية تسير هذه النشاطات، فهي بالفعل تنمو وتزدهر مع مرور الوقت. في هذا المقام لا بد من ابراز مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي **(الفرع الأول)** ثم شكل المؤسسة العمومية الاقتصادية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي

تعتبر المؤسسة النواة الأساسية في النشاط الإقتصادي والاجتماعي للمجتمع. فهي تعبر عن علاقة اجتماعية، إلا أن العلمية الإنتاجية ضمنها تتم ضمن مجموعة من العناصر البشرية. ونظرا للتدخلات الموجودة في المؤسسة، فقد شهد هذا الأخير تطورات على الساحة الاقتصادية والإجتماعية عبر العصور نتيجة التطورات العلمية والتكنولوجيا السريعة، مما أدى إلى إعادة النظر وكيفيات تنظيمها سواء على المستوى الكلي الوطني أو على المستوى الجزئي[1].

أما بالنسبة للجزائر، فقد بدأت المعركة الاقتصادية بعد التوقيع على إتفاقيات **إيفيان** أين إعترفت الجزائر في المادة 05 منها بحقوق الشركات المدنية والتجارية الخاضعة للقانون الفرنسي ومقرها بفرنسا ونشاطها في الجزائر والمملوكة للمعمرين. لكن مع إستقلال الجزائر معظم المعمرين رحلوا مما أدى بهم إلى ترك معظم الشركات، حيث قام مجموعة من العمال وبطريقة تلقائية بتسيير هذه الشركات، والذي أطلق عليه إسم نظام التسيير الذاتي وذلك بمقتضي المرسوم رقم 62-38 المؤرخ في 23 نوفمبر 1962،[2] المتعلق بتسيير المؤسسات الصناعية الشاغرة متبوعا بالمرسوم رقم 63-88 المؤرخ في 18 ديسمبر 1963،[3] المتعلق بالأملاك الشاغرة وترتب على هذا انتقال ملكية المؤسسات إلى المجموعة الوطنية.

بدأت المؤسسة العمومية تطورها القانوني من التسيير الذاتي، الذي تبنته نتيجة الأوضاع التي كانت تعيشها البلاد في غداة الإستقلال حيث لم تترك فرنسا أي قاعدة يمكن الإعتماد عليها من أجل النهوض والازدهار. فالقادة السياسيون تدخلوا من أجل توظيف

1- واضح رشيد، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 23.

2- المرسوم رقم 62-38، المؤرخ في 23 نوفمبر 1962. المتعلق بتسيير المؤسسات الصناعية الشاغرة. ج.ر.ج.ج. العدد 5، الصادر في 23 نوفمبر 1962.

3-المرسوم رقم 63-88 المؤرخ في 18 ديسمبر 1963. المتعلق بالأملاك الشاغرة، ج.ر.ج.ج. العدد 95، الصادر 20 ديسمبر 1963.

المؤسسات المتواجدة في ذلك الوقت من أجل خلق جهاز إداري قادر على التكفل والتأقلم الإيديولوجي، وكان هذا مدروسا في بيان أول نوفمبر 1954، وكذلك مؤتمر الصومام، وبرنامج طرابلس 1962، وميثاق الجزائر.

فكان التسيير الذاتي يعتمد على الصناعة والفلاحة، وقد طبق هذا النظام بمقتضى مرسوم 22 مارس 1962 على الوحدات الصناعية والزراعية. حيث كان الهدف من التسيير الذاتي إعتبار المؤسسة الوطنية العمومية الركيزة الأساسية للتنمية الإقتصادية والاجتماعية وفرض نفسها لاسيما تبني نموذج منفرد لتنمية المستقلة. وكذلك توسع في عملية التأميم للإحتكارات الأجنبية وخاصة في المجال الصناعي بإعتباره المتعامل الرئيسي لعملية تصنيع المستهدفة أنا ذاك.[1]

لكن هذا النوع من التسيير الذاتي بات بالفشل، إذ انه ابتداء من سنة 1970 انتهجت الجزائر نوع جديد من التسيير وهو النظام الإشتراكي، فتم الانتقال من شكل مؤسسة العامة أو مشروع العام إلى مؤسسة اشتراكية. ويقصد بالإشتراكية الملكية العامة لوسائل الإنتاج والتخطيط لمركزي، بهدف تحقيق الإنتاج والرقابة على المؤسسات، حيث للدولة بدورها سيدة لكل شيء وهي المسؤولة عن جميع الأشياء. وفي 1971 قامت الجزائر بتأميم المحروقات في 24 فبراير 1971 ما أعطى لها دافع من أجل الاستثمار. ولكن هذا لم يدم كثيرا بسبب عدم فعالية الإقتصاد الوطني ومواجهة الدولة لعدة إنتقادات، مما أدى بها إلى إتخاذ تدابير لإصلاح القطاع العام بسبب سيطرة الدولة على جميع الميادين وعدم إمكانية في السيطرة عليها، وكانت تضخ أموال باهظة من أجل النهوض بالإقتصاد لكن بدون جدوى، وسوء التسيير والعجز المالي أدى بها إلى ظهور عبء على الخزينة العمومية.[2]

1- بن عنتر عبد الرحمن، "مراحل تطور المؤسسة الإقتصادية الجزائرية المستقبلية"، مجلة العلوم الإنسانية، ع 2، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2002، ص 111.

2- معروف ربيعة، الإطار القانوني لخوصصة المؤسسات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الخاص، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016-2017، ص 29.

لكن الأزمة النفطية لسنة 1986 غير موقف الدولة إلى تنظيم الجانب الاقتصادي فعليها وضع أسلوب جديد لتسيير هذا الجانب من خلال فتح المجال الاقتصادي للقطاع الخاص للاستثمار وكذلك للمستثمر الأجنبي وكذلك فتح السوق مع الأجانب. لكن هذا الحل كان فرض على الحكومة اللجوء للاقتراض من الخارج من أجل تلبية إلتزاماتها ومواصلة التنمية من أجل تحقيق الأهداف المسطرة،[1] وهو ما تجلى بالفعل بإبرام الجزائر لاتفاقات المساندة مع صندوق النقد الدولي.

بناء على ذلك ومن جانب تنظيم المؤسسات الاقتصادية إصدار قانون يمنح الإستقلالية للمؤسسة الاقتصادية بموجب القانون التوجيهي رقم 88-01[2]. والهدف منه إعادة هيكلة وإستقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية، حيث نصت الماد 02 من هذا القانون أن: ***"المؤسسة العمومية الاقتصادية، أشخاص معنوية تخضع للقانون التجاري، وتؤسس هذه المؤسسات في الشكل شراكات مساهمة أو على شكل شركة ذات المسؤوليين المحدودين"***.

حيث إعتبر بعض الباحثين أن هذا القانون هو بوابة من أجل العبور إلى تحرير المؤسسات العمومية الإقتصادية وانفصالها على الدولة. كما كانت للهيئات العمومية الإدارية شخصية معنوية خاضعة للقانون العام، ومنح المشرع المؤسسة شخصية معنوية التي يسرى عليها القانون التجاري وتتمتع بصفة التاجر برغم أنها من الأشخاص العامة. وهذا بالرجوع إلى طبيعة الرأسمال الإجتماعي الذي تملكه، فهو مال عمومي وعندما تكون مؤهلة لممارسة صلاحيات السلطة العامة.[3]

1- معمر داوود، "وضعية ومراحل سير المؤسسة العمومية في الجزائر"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة عنابة، العـدد.13 ديسمبر2005، ص 251.

2- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ح، العدد 2، صادر في 13 جانفي 1988.

3- حريش عائشة، النظام القانوني لعقود المؤسسات العمومية في ظل الإصلاحيات، البحث لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012، ص 13.

لكن هذه صلاحيات لم تمس جميع الجوانب، بل كانت جزئية ومن أهمها نجد:

- تقليص حجم الشركات الكبرى وإضافات سياسات أخرى.
- إعادة هيكلة وإستقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية.

وبالقراءة لنص القانون 88-01 تستنتج انه يرمي إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إضفاء صفة الشركة التجارية على المؤسسة العمومية الاقتصادية.
- إخضاع المؤسسات العمومية الإقتصادية إلى منطق القانون الخاص التجاري والمدني.
- الفصل بين الذمة المالية للمؤسسة والذمة المالية للدولة.
- الإبقاء على الطابع العمومي للرأسمال الإجتماعي للمؤسسة.
- تطبيق مبدا حرية التعاقد.[1]

كما تعتبر عقود المؤسسة العمومية الإقتصادية من العقود الخاصة وذلك طبقا للمادة 07 من القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية رقم 88-01. وبعدها أتت مرحلة الخوصصة التي تم من خلالها تحويل الملكية العامة للدولة لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعة للقانون الخاص. وهذا التحول في الملكية يعني كل من الملكية العامة للدولة لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعة للقانون الخاص.[2]

وتبنت الجزائر الخوصصة على إعتبار أن القطاع الخاص هو الذي سوف يحل المشاكل المالية، وهذا بسبب ضعف القدرة الإنتاجية وعبئي نوعية الإنتاج وكذلك بدون نسيان الديون الخارجية وعجز الميزانية وكذا سوء التسيير. وتم تبني الخوصصة من أجل التخلص من أجل التخلص من العجز وكذلك إنعاش الخزينة العمومية على اعتبار أن مردود المؤسسات الخاصة أكثر من المؤسسات العمومية. كما أن الهدف الأساسي هو فتح السوق

1- حريش عائشة، النظام ، مرجع سابق، ص 32.

2- شراك أسماء، ركاب حسام، النظام القانوني لعقود المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيارت، 2019، ص 13.

وهذا بالنظر إلى بعض السلبيات المتمثلة في فقدان الدولة جزء من السيطرة على النشاط الاقتصادي.[1]

وفي 2001 قام المشرع بتعديل المادة نص 13 من الأمر رقم 01-04،[2] حيث تنص على أنه: ***"كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية وتشمل هذه الملكية".***[3] حيث أصبحت الخوصصة جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

الفرع الثاني

الوصف القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية

تعتبر م.ع.إ. شخص أشخاص القانون الخاص باعتبارها تاجرة تخضع لأحكام المواد 592-609 من القانون التجاري، بحث تمارس عليها نفس القواعد المطبقة على الشركات التجارية التي يديرها الخاص إذ هدفها هو تحقيق الربح. فهي تعتبر شخص عادي في شكل شركة تجارية لها شخصية معنوية مستقلة ورأسمال تساهم فيه الدولة. ولها نوع من الإستقلالية في التسيير لتنافس مع باقي المؤسسات الأخرى. حيث تتخذ إما صنف شركة المساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة حيث أنها من الناحية العملية أخذت صنف شركة المساهمة.

أصبح إنشاء م.ع.إ. بقرار إداري طبقا للمادة 14 من القانون رقم 88-01، والتي تنص على أنه: "تنشأ م.ع.ا. بموجب:

- قرار من الحكومة عندما يتعلق الأمر على الخصوص بتطوير أنشطة أولية أو فروع جديدة ذات أهمية إستراتيجية.

1- المادة 13 من الأمر رقم 01-04، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وخوصصتها، ج.ر.ج.ج، ع 47، صادر في 22 أوت 2001.

2- معمر داود، المرجع السابق، ص 257.

3- د.عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 543.

– قرار من كل جهاز لاسيما الأجهزة التابعة لصناديق المساهمة مؤهل قانونيا لتأسيس م.ع.إ. أو المشاركة في الإكتتاب جزء من رأسمالها عن إكتتاب الأسهم أو سندات المساهمة.

– قرارات مشتركة صادرة من م.ع.إ. تتخذها الأجهزة المؤهلة هذا الغرض طبقا لقوانينها الأساسية الخاصة بها وضمن الأشكال القانونية المشتركة.[1]

تتخذ المؤسسة العمومية طابع إقتصادي شكل شركة ذات أسهم في حالة كانت ذات طابع وطني وهذا مع الدول. كما تأخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة إذا كانت ذات طابع محلي وهذا تعاملها مع الشركات المحلية. لكن معظم معاملتها تكون على شكل شركة المساهمة، حيث عرفها المشرع الجزائري في المادة 592 من القانون التجاري بأنهاالشركة *التي يقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء يتحملون الخسارة إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعه (07).*[2]

أما بالنسبة للصفة التجارية التي تتميز بها المؤسسة العمومية، فإن رأسمالها التأسيس يتكون من حصص الشركاء. كما أن الأسهم النقدية عند الإكتتاب تقدر بـ 1/3 طبقا لنص المادة 10 من القانون رقم 88–04،[3] من القيمة الإسمية للأسهم.، لكن الأمر رقم 01–04، بتعديله لقانون 88–01، أصبح الإكتتاب بموجب المادة 02 منه غير مقتصر على الدولة

1– المادة 14 من القانون رقم 88–01، سالف الذكر.

2– المادة 592 من . المرسوم التشريعي رقم 93–08، المؤرخ في 25 أفريل 1993، المتضمن القانون التجاري.ج.ر.ج.ج.العدد27.الصادر في 27 افريل1993.يعدل و يتمم الامر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري.

3– المادة 10 من القانون رقم 88–04، المؤرخ في 12 نوفمبر 1988، المعدل والمتمم للأمر رقم 75–57، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، والمتضمن القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج، ع 2، صادر في 13 جانفي 1988.

أو أشخاص القانون العام ليشمل حتى أشخاص القانون الخاص وحدد الحد الأدنى للشركاء دون إثنين (02) دون تحديد الحد الأقصى.[1]

المطلب الثاني

المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي

تعتبر المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من أهم الأساليب التي اعتمدت عليها الدولة الجزائرية للنهوض بالاقتصاد وهذا راجع إلى الدور الذي لعبته هذه المؤسسات في الوقت الذي كانت فيه الجزائر تتخبط في مشاكل وديون بعد انهيار أسعار البترول. حيث أصبحت وسيلة لخدمة السياسة الاقتصادية للدولة. ومن الناحية القانونية تتخذ هذه المؤسسات مفهوما معينا **(الفرع الأول)**، مع إنشاء العديد من هذا النوع من المؤسسات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري

تعد المؤسسات العامة طريقة من طرق إدارة المرافق العامة والتي تقتضي توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة التي تمثل الإدارة المركزية وهيئة أخرى تباشر وظيفتها تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية. حيث لا يوجد تعريف قانوني لها سواء في القانون الجزائري أو في القانون الفرنسي. في غياب ذلك تولى الفقه تقديم تعاريف معينة منها:

- تعريف الفقيه الفرنسي "بنوا BENOI"، المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري أنها المؤسسة التي تمارس نشاط من بين النشاط الصناعي والتجاري[2].

1- فلتان عصام الدين، الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الإقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 11.

2- نقلا عن اوديجات صالح، بوكروي يوغرطة، "خصوصية النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص9

- تعريف الفقيه "ناصر لباد بأنها مجموعة من المرافق العمومية التي تمارس نشاط يهدف لتحقيق حاجة عامة صناعية أو تجارية مثلها مثل النشاط الذي تمارسه الأشخاص الخاصة وتخضع لمزيج من القواعد القانونية العامة والقانون الخاص.[1]

تعتبر المؤسسة العمومية ذات طابع صناعي وتجاري في التشريع الجزائري أكثر أشكال المؤسسات شيوعا لتدخل الدولة في في المجال الاقتصادي تم أخذها من التشريع الفرنسي. حيث عرفتها المادة 44 من القانون رقم 88-01، أنه: "عندما تتمكن من هيئة عمومية من تحويل أعبائها الإستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفه معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقيدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق وصلاحيات المرتبطة بها .وكذلك عند الإقتضاء حقوق وواجبات المستعملين، فإنها تأخذ تسمية هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.[2]

ولهذا فإن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إتخذت عدة أشكال قانونية وهذا مرورا بمرحلتين حاسمتين هما:

اولا-المرحلة ما بين 1962 و 1988:

شهدت هذه المرحلة عدة أشكال قانونية لهذه المؤسسة العمومية وهذا بسبب نظام التسيير في ذلك الوقت.

أ- التسيير الذاتي للمؤسسات العمومية

وهذه المرحلة جاءت بعد الاستقلال مباشرة حيث كانت المؤسسات العمومية تخضع للأحكام القانونية الخاصة بموجب المرسوم الصادر في مارس 1963، حيث كانت المؤسسات تسير ذاتيا وهذا بسبب مغادرة المستعمر الفرنسي الذي كان يملك هذه المؤسسات. فالنظام القانوني المطبق في ذلك الوقت كان يفرق بين الموجودات التي تقابل

1- إيناس سويقات، عبير الزهور عضامو، النظام القانوني للصفقات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مذكرة مستقدمة الإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص9.

2- المادة 44 من القانون رقم 88-01، سالف الذكر.

قديمتها رأسمال والتي تمت حيازتها، ولكن في إطار المعاملات فالأولى تعود ملكيتها للدولة والثانية للمؤسسة.

ب- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي

هي صورة لطبق الأصل للمؤسسة العمومية التي عرفها النظام الاقتصادي الرأسمالي نتيجة الحاجة للقيام بأنشطة صناعية أو تجارية التي لم تستطيع القيام بها المؤسسات الخاصة، بسبب قلة مردودها، حيث تنشأ بمرسوم أو قانون وتتمتع بالإستقلالية المالية، لكن حسب كل درجة لكل مؤسسة، كذلك أموالها عامة وموظفون عموميين، حيث تبنت الجزائر هذا النوع من المؤسسات بعد الإستقلال لكن لم تكترث في البداية لهذا التناقض بين طبيعة الميراث الذي آل إليها وطبيعة النظام الإشتراكي الذي كانت تتبناه.[1]

ت- الشركة الوطنية:

من أسباب ظهور هذه الشركة هي الظروف الاقتصادية وكذلك تواجد مشاكل سياسية وإجتماعية، حيث أدى إلى ظهور مصطلحات إقتصادية تعمل على ترسيخ توجيهات الاشتراكية التنمية الوطنية اعتمادا على المؤسسة العامة التي منحت في البداية شكل الشركات الوطنية.[2]

ث- المؤسسة الإشتراكية:

جاء المشرع الجزائري بفكرة حديثة وهي دمج بين المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركة الوطنية، بحيث أضافها ضمن المؤسسة الإشتراكية، كما منصوص عليه في المادة 01 من الأمر رقم 71-74، على أنه: ***"تطبق أحكام هذا الأمر على تنظيم وتسيير المؤسسة العمومية الإشتراكية التي تهدف إلى القيام بنشاط إقتصادي***

1- بدرينة أسامة، عبد الفتاح بن سيدي ياسين، النظام القانوني للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص ص 36-39.

2- زنو خديجة، النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 7.

أو إجتماعي أو ثقافي بإستثناء القطاع الفلاحي المسير ذاتيا أو القطاع التعاوني"،[1] وكذلك نص المادة 02 من نفس الأمر على أن: ***"المؤسسة الإشتراكية هي المؤسسة التي يتكون مجموع ثرائها من الأموال العامة"***، ونجد المادة 04 من نفس الأمر تنص على أنه: ***"شخصية معنوية لها الشخصية المدنية والإستقلال المالي وتتضمن وحدة أو عدة وحدات"***،[2] وقد أخذ العمل بهذا النظام ابتداء من 1972 أين أصبحت معظم المؤسسات العمومية تسير على هذا النحو

أتت مرحلة الإنفراج على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من الإشتراكية إلى الإستقلالية، وهذا في ظل القانون التوجيهي رقم 88-01، الذي أتي ببعض الإصلاحات ومجموعة من القوانين التي أعطت مجموعة من التسهيلات لهذه المؤسسة وهذا على المستوى الإداري والسياسي وهذا يعد أزمة خاصة للتعامل مع صندوق النقد الدولي.

نجد القانون التوجيهي رقم 88-01، المؤرخ في 12 جانفي 1988، حيث إعتبر الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري شكل من أشكال المؤسسة العمومية التي يعرفها النظام الاقتصادي الرأسمالي، وهذا نتيجة الحاجة للقيام بأنشطة صناعية وتجارية، لم تستطيع القيام بها المؤسسات الخاصة، بسبب قلة مردودتها وكذلك ضخامة رؤوس أموالها[3].

نجد المادة 44 من القانون التوجيهي رقم 88-01، تنص على: ***"عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها الإستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري، ينجز طبقا لتعريفه معدة مسبقا، ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقيدات.."***[4]،

1- المادة 01 من الامر 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ج.ر.ج.ج عدد 101 الصادر في ديسمبر 1971. ملغى.

2- ايت وارت حمزة، الطبيعة القانونية لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في إطار قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية.جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية،2012، ص.18.

3- مداح يوسف، فئات المؤسسات العمومية في الجزائر. المرجع السابق، ص 60

4- المادة 44 من القانون رقم 88-01، سالف الذكر.

لكي تكون مؤسسة يجب أن تكون ذات إنتاج تجاري أو التسيير المسبق في دفتر الشروط العامة.

حيث نجد بعض صلاحيات التي أعطاها هذا القانون لهذه المؤسسات، نجدها في القانون رقم 88-01 ومنها:

- تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير، وتخضع لقواعد القانون التجاري، ويكون لها في حياتها ذمة متميزة وموازية خاصة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا الشأن.[1]
- يحدد الطابع الصناعي والتجاري للهيئة العمومية وكذا قواعد تنظيمها وسيرها، بموجب عقد الإنشاء والقوانين الأساسية المتخذة وفق الشكل التنظيمي.[2]
- تتحول الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إلى مؤسسة عمومية إقتصادية، إذا أمكن عندئذ هدفها، وتسيير عملها آليات السوق، ونص المخطط الوطني للتنمية على شروط ذلك.[3]

نستخلص من هذه المواد أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تفتقد إلى نوع من الإستقلالية في تسيير وهذا راجع إلى مدى ارتباطها بالدولة وبامتيازات المقدمة طرفها، إلا أن القانون رقم 88-01، ألغي لكن جزئيا ومازالت تخضع لهذه الأحكام رغم صدور القانون رقم 01-04، للمؤسسات العامة الاقتصادية. غير أن القانون رقم 88-01 أحتفظ بالمواد الخاصة بالمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.

1- المادة 45 من القانون رقم 88-01، سالف الذكر.

2- المادة 46 من القانون نفسه.

3- المادة 47 من القانون نفسه.

الفرع الثاني

بعض النماذج للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

عرفت المنظومة القانونية الجزائرية تأسيس بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري ونذكر في هذا المقام:

أولا: الشركة الجزائرية للمياه:

يتميز قطاع المياه بخصوصية مقارنة مع غيره من القطاعات. فالنظام المطبق على الأموال والخدمات العادية يخضع للمبدأ المعتاد المتمثل في حرية الصناعة والتجارة من جهة. ومن جهة أخرى فإن تسيير مرفق المياه يختلف عن تسيير مرافق أخرى وكذلك طرق إدارة مرفق المياه كثيرة تتراوح بين التسيير المباشر ومنح الإمتياز الخدمة العمومية كالمياه وتفويض الخدمة العمومية الشيء الذي يجعل القطاع أكثر تعقيدا.[1]

كما يعتبر قطاع المياه أحد القطاعات الهامة في الدولة لأنه يتميز بجودة في التسيير الأمر الذي استدعى خلق هيئات إدارية لتسييره وهو ما ترجم في إنشاء الجزائرية للمياه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-101 باعتبارها مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري[2]. فهي مكلفة بتنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب من حيث التكفل بتسيير نشاطات انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية وغيرها من الأنشطة المنصوص عليها بموجب المادة 6 من المرسوم.

1- د.غيتاوي عبد القادر، عوماري فاطمة الزهراء، النظام القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 5، ع 2، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص 1512.

2- مرسوم تنفيذي رقم 01-101، مؤرخ في 21 أبريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر في 22 أبريل 2001. معدل ومتمم.

ثانيا: بريد الجزائر والإتصالات السلكية واللاسلكية

أنشأت مؤسسة بريد الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-43، الصادر في 14 جانفي 2002،[1] وذلك امتدادا لبرنامج عصرنة قطاع البريد وفقا لمضمون القانون رقم 03-2000 حيث نصت المادة 12 منه: ***"تحول على التوالي نشاطات إستغلال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تمارسها وزارة البريد والمواصلات إلى مؤسسة عمومية ذات الطابع صناعي وتجاري للبريد".***[2] كما تنص المادة 27 من القانون رقم 18-04، المتضمن للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، على أنه: ***"تمنح الدولة للمؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري، (بريد الجزائر) ومهمته تطوير وإستغلال خدمات البريد"***[3].

يعتبر بريد الجزائر مؤسسة عمومية كونها شخص من أشخاص القانون العام لها شخصية قانونية عامة تمنح لها قدر كبير من الإستقلالية لتحقيق أهداف أكثر فعالية وبإعتبارها مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تعتبر ركن أساسي لقيام المؤسسة العامة وهذا ما أكد عليه القانون رقم 88-01[4].

ثالثا: الشركة الوطنية للنقل عبر السكك الحديدية

بمناسبة صدور الأمر رقم 76-28، المؤرخ في 25 مارس 1976، كانت الشرطة ذات طابع إقتصادي، وخلال سنة 1990، تحولت إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

1- مرسوم التنفيذي رقم 02-43، مؤرخ في 14 يناير 2002، يتضمن إنشاء بريد الجزائر، ج.ر.ج.ج، عدد 4، صادر في 16 يناير 2002.

2- المادة 12 من القانون رقم 2000-03، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.رج.ج، عدد 48، صادر في 8 أوت 2000. ملغى.

3- المادة 27 من القانون رقم 18-04، المؤرخ في 13 ماي 2018، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات الإلكترونية، ج.ر-ج.ج، ع 27، صادر في 13 ماي 2018.

4- الوافي مهدي، معلم يعقوب، النظام القانوني لمؤسسة بريد الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة الشهيد العربي سبتي.2023. ص23.

رابعا: الوكالة الوطنية للسدود

تم إنشائها بموجب المرسوم رقم 85-163، المؤرخ في 11 يونيو 1985، يتم تغير طبيعتها القانونية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وفقا لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-101، المؤرخ في 23 مارس 2005.

المبحث الثاني

المؤسسات المستحدثة

نظرا لتركيز الدولة على المؤسسات العمومية الاقتصادية وكذلك السيطرة على جميع المجالات ظهر خلل في الميزان الاقتصادي مما أدى إلى إستقلالية هذه المؤسسات من تبعية الدولة وكذلك الخوصصة. وهذا ما أدى إلى دخول الخواص في المجال الاقتصادي، وبعدها قامت الدولة بإستحداث مؤسسات بالمشاركة مع الأشخاص الطبيعيين بداية من 2016 حيث عرفت المنظومة القانونية الجزائرية صدور قوانين تتعلق بالمؤسسات المصغرة والمتوسطة **(المطلب الأول)**. ومع تطور التكنولوجيا وعصر السرعة قامت الدولة بإنشاء نوع جديد من المؤسسات التي تقتصر على التكنولوجيا كمعامل أساسي لها وهي التي تعرف بالمؤسسات الناشئة**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلعب المؤسسات المصغرة والمتوسطة دورا هاما في الجانب الاقتصادي وهذا على المستوى المحلي أو العالمي، حيث عرفت انشارا واسع وهذا بالنظر الى مكانتها في تطوير النشاط الاقتصادي وتوفير اليد العاملة. لذا لابد من التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **(الفرع الأول)** والخصائص التي تتميز بها **(الفرع الثاني)**، ليتبين الشكل القانوني لها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

المقصود بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ان الفعالية الاقتصادية التي ظهرت بها المؤسسات الصغيرة و المتيسطة جعل منها محل اهتمام العديد من الدول في العالم نظرا لمدى اهميتها في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و هذا لدورها الجبارفي الانتاج و امتصاص البطالة و هذا ماينعكس ايجابيا عن اقتصاد الدولة.

تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تم النص على هذا النوع من المؤسسات في القانون الجزائري وللأول مرة بموجب القانون رقم 01-18 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

وهذا النص يعبر عن إرادة الدولة في تحقيق الأهداف المسطرة وكذلك تحديد معالم إستراتيجية مستقبلية للنهوض بالقطاع الاقتصادي. ونظرا لتغير نمط النمو في إطار سياسة الدولة في تنويع الاقتصاد وتشجيع دعم وإنشاء الثروة خارج نطاق المحروقات. ثم بعدها تم استبدال ذلك النص بقانون آخر هو القانون رقم 17-02، حيث تم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي المادة 5 منه، على انها: ***"تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج سلع أو خدمات، تشغل من واحد (01) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايير دينار جزائري (40.000.000.00 دج) أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها مليار دينار جزائري تستوفى معيار الإستقلالية".***[2]

وفي هذا الإطار تم تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ثلاثة (03) أصناف وهي:

1- قانون رقم 01-18، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج، ع 77، صادر في 15 ديسمبر 2001. ملغى.

2- المادة 05 من القانون رقم 17-02، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات المصغرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج، عدد 2، الصادر في 11 جانفي 2017. معدل ومتمم.

- مؤسسة مصغرة يتراوح عدد عمالها من واحد (01) إلى تسعة (09) عامل، رقم الأعمال السنوي أقل من أربعة ملايير دينار جزائري (40.000.000.00 دج)، مجموع الحصيلة السنوية لا يتجاوز عشرون مليون دينار جزائري (20.000.000.00 دج).
- مؤسسة صغيرة من عسرة (10) إلى تسعة وأربعين (49) عامل، رقم الأعمال السنوي أقل من أربعة مائة مليون دينار جزائري (400.000.000.00 دج)، ومجموع الحصيلة السنوية لا تتجاوز مائتين مليون دينار جزائري (200.000.000.00 دج).
- مؤسسة متوسطة، عدد عمالها من خمسون (50) إلى مائتين وخمسون (250) عامل، رقم الأعمال السنوي ما بين أربعة مائة مليون دينار جزائري (400.000.000.00 دج) وأربعة ملايير دينار جزائري (4.000.000.000.00 دج)، وجموع الحصيلة السنوية ما بين مائتين مليون دينار جزائري (200.000.000.00 دج) ومليار دينار جزائري (1.000.000.000.00 دج).

كما أن بعض التشريعات المقارنة عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر منها:

1- التشريع البريطاني:

عرف قانون الشركات البريطاني في 1985 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها ذلك المشروع الذي يستوفى شرطين أساسين والمتمثلين في:

- حجم التداول السنوي لا يزادا عن 14 مليون دولار أمريكي.
- حجم رأس مال المستثمر لا يزيد عن 65.5 مليون دولار أمريكي.
- عدد العمال والموظفين لا يزيد عن 250 عامل.

2- التشريع الأوروبي:

قد عرف الإتحاد الأوروبي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإعطاء تعريف كمي للمشروع الصغير والمتوسط والمتمثل في مايلي:

- حجم التداول السنوي لا يزادا عن 28 مليون دولار أمريكي.
- حجم رأس مال المستثمر لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي.

– عدد العمال والموظفين لا يزيد عن 250 عامل.

3– تعريف بعض تشريعات بلدان شرق آسيا:

أوجدت بلدان جنوب شرق آسيا تعريفات مخالفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا خلافا لما هو معمول به في بريطانيا لأنه لا تلاؤم مع أوضاع هذه الدول ومنها التشريع اللبناني. حيث يعتمد على تعريفها إلى تصنيف القطاعات منها القطاع الصناعي والتجاري حسب مؤشر عدد العمال وكذلك على حسب الشكل القانوني حيث نجد:

– مؤسسات محدودة المسؤولية 26%

مؤسسات التضامن 11%

مؤسسات التوصية البسيطة 7%

مؤسسات الفردية 52%[1]

ومن خلال كل هذه التعاريف، يتضح لنا أنهم ركزوا على معايير أساسية لتطوير م.ص.م. وهي:

أ– **الأشخاص المستخدمون:** يعتبرون عدد العاملين الآجرين بصفة دائمة على مدار السنة كاملة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي يعتبر جزء من وحدات العمل السنوي.

ب– **الحدود المعتبرة لتحديث رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة:** هي تلك المتعلقة بأخر نشاط مقفل مدة أثني عشر(12) شهرا.

ج– **المؤسسة المستقلة:** هي كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها 25% فما أكثر من قبل المؤسسة أو مجموع مؤسسات أخرى لا تسمى مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

1– العصيد الركن الدكتور نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد"، بيروت، لبنان، 2006، ص ص 26–27–28.

الفرع الثاني

خصائص المؤسسات المصغرة والمتوسطة

ما يميز المؤسسات المصغرة والمتوسطة على المؤسسات الأخرى هي مجموعة من سيمات التي تنفرد بها بالمقارنة بالمؤسسات الأخرى في المجال الاقتصادي ومن هذه الخصائص نجد:

أولا: المرونة والسرعة في الاستجابة

ما تتميز به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وه طبيعة هيكلها التنظيمي وكذلك سرعة التكيف السريع للأحداث والمفاجئات في بيئة التنافس فهي تملك عنصر الإبداع والاهتمام والنوعية.

ثانيا: الاستقلالية في الإدارة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسيطرة نمط الملكية الفردية أو العائلية. ويترتب عن ذلك ارتباط الإدارة إرتباطا وثيقا بالملكية، مما يكسبها المرونة والسرعة في اتخاذ القرارات مما يعطيها صفة الإستقلالية في الإدارة، حيث يمكن أن يكون هو المدير وهو العامل في نفس الوقت.

ثالثا: القدر على الإبداع والتطوير

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مركز للتدريب الذاتي لأصحابها وللعاملين، فهي تساعد على خلق إطار تقني من ضمن المبادئ الأساسية للتنمية، حيث تلعب دور كبير في زيادة حركة الإبداع والإبتكار.[1]

رابعا: كيفية انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

طريقة الإنشاء لا يحتاج إلى رأسمال كبير وضخم، إنما يحتاج إلى بعض أدوات بسيطة ويد عاملة ذات خبرة وإلى بعض من التكنولوجيا في بعض المجالات ولا يحتاج إلى

1- هاني براهيمي، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2020، ص ص. 24-25.

عمال بحد كبير.

الفرع الثالث

الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة أشكال قانونية يتنوع على حسب النظام السائد في كل دولة التي تؤسس فيها. في الجزائر يوجد شكلين قانونيان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث نجد فيها المؤسسات الفردية **(أولا)** والشركات والمؤسسات التي تعود ملكيتها إلى شخص أو أكثر **(ثانيا)**.

أولا: المؤسسات الفردية

هي التي تعود ملكيتها بالدرجة الأولى إلى شخص واحد يشرف ويسيطر على جميع الأعمال الإدارية والمطالب وكذلك الأمور القانونية، ويتكفل بتوفير الأموال لممارسة هذا النشاط، كما أنه يكون مسؤول على جميع القرارات المتعلقة بالنشاط، حيث أن للمؤسسات الفردية ميزة خاصة بإعتبارها سهلة التأسيس مقارنة بالأصناف الأخرى[1].

ثانيا: الشركات والمؤسسات التي تعود ملكيتها إلى شخص أو أكثر

يتعلق الأمر بـ:

1- شركة الأشخاص:

يلتزم كل شريك من هؤلاء الشركاء بتقديم حصة عينية أو نقدية أو حصة من عمل، ويعود عليهم بالأرباح أو الخسائر. وتنقسم بدورها إلى عدة شركات،[2] حيث عرفها المشرع في المادة 416 من القانون المدني: ***"الشراكة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد***

1- بن عمر حياة، التنظيم القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2021، ص ص 36-37.

2- حمادوش أنيسة، حول التكييف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول" المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري" كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة مولود معمري. تيزي وزو، 28 نوفمبر 2019.ص72.

بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك". [1]

ومن هنا نستنتج عدة أنواع الشركات المعتمدة في القانون الجزائري ومنها:

أ- **شركة تضامن:** تعتبر هذه نوع الشركات من الأقدم الأنواع، حيث تقوم أساس على الإعتبار الشخصي، وقد أخذت هذه التسمية بسبب تضامن الشركاء ومسؤوليتهم الغير

ب- المحدودة على ديون الشركة[2].

ت- **شركة ذات المسؤولية المحدودة:** نصت المادة 569 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 76-27، المؤرخ في 9 ديسمبر 1996،[3] على أن: ***"الشركة ذات المسؤولية المحدودة تضم عددا محددا من الشركاء، حيث لا يكتسبون من خلالها صفة التاجر ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في إطار ما قدموه من حصص في رأسمالها، وتتميز هذه الشركة بمجموعة من الخصائص:***

- ***يجب أن لا يقل رأسمالها عن عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000.00 دج).***
- ***لا يسأل الشريك في شركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديونها إلا بقدر ما قدمه من حصص في رأسمال الشركة.***
- ***سهولة التأسيس والتسيير حيث يتولى إدارة الشركة أم الشركاء.***
- ***إمكانية إنتقال إلى الورثة شريطة عدم تعارضها مع القانون الأساسي للشركة".*** [4]

1- المادة 416 من القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 31، صادر في 2007.

2- بن حيزية محمد لمين، سيديرة إليامين، النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص 17.

3- المادة 511 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

4- المادة 564 من القانون التجاري رقم 75-59، المعدلة بموجب المرسوم رقم 96-27، المؤرخ في09 ديسمبر1996.ج.ر.ج.ج.عدد77.صادر بتاريخ 11ديسمبر1996.

ج- **شركة التوصية بالأسهم:** تضم هذه الشركة نوعين من الشركاء، شركاء متضامنين لهم نفس مركز الشركاء المتضامنين في شركات التضامن وشركاء موصون تكون مسؤوليتهم محدودة في حدود حصصهم، يخضعون لبعض أحكام الموصي في شركة التوصية البسيطة والمساهم في شركة المساهمة، يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول كما هو حال شركة المساهمة.

وقد عرفها المشرع بموجب نص المادة 715 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25 أفريل 1993، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، ***"تؤسس شركة التوصية بالسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم بين شريك متضامن أو أكثر صفة التاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء الموصون لهم مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلى بما يعادل حصصهم..."***.[1]

د- شركاء الأموال:

هي شركات تقوم على الإعتبار المالي، فالأهمية فيها ما يقدمه الشريك من حصة في تكوين رأس مال، ولا يسأل فيها بأكثر من حصته. ويدخل في نطاق شركات الأموال شركة المساهمة بحيث تعتبر من أكبر شركات الأموال. ويقسم رأسمالها إلى أجزاء متساوية في القيمة والحقوق والواجبات وتسمى أسهم، وتطرح في السوق للإكتتاب العام، وهي عادة الأسهم العادية وتحدد مسؤوليتهم فقط بقدر مساهمتهم المالية في الشركة وهذا بقدر القيمة المالية[2].

1- المادة 715، ثالث، من المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج .ر.ج.ج. عدد 27.

2- بن عمر حياة، مرجع سابق، ص 38.

المطلب الثاني

المؤسسات الناشئة

استحدثت الجزائر بعض المفاهيم الاقتصادية الحديثة في مجال تصنيف المؤسسات التي تنشط في السوق الجزائرية من بينها إنشاء المؤسسات الناشئة التي يعتمد عليها في الاقتصاد العالمي حاليا لأنها تتماشى مع الظروف المعيشية. وهذا راجع إلى الاستخدام الواسع للتكنولوجيا ومن جهة. وكذلك الثروة الشبابية التي تمتلكها الجزائر وأفكارهم الإبداعية التي بدورها تمكن من نهوض بالاقتصاد إلى مستوى عال من جهة أخرى. في هذا الشأن سيتم إبراز المقصود بالمؤسسات الناشئة **(الفرع الأول)** ثم مميزات المؤسسات الناشئة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم المؤسسات الناشئة

إن م.ن. عبارة عن مشاريع مبتكرة ذات إمكانيات عالية، فهي تجمع بين الفكرة الإبداعية وكذلك تطوير الاقتصاد. وهذا ما أعطى لها حافز كبير من أجل النمو سريعا للأفكار وبكثرة في المجالات التكنولوجيا لأنها في الأصل تعتمد على التكنولوجيا في استخدامها.

المؤسسة الناشئة بالإنجليزية تعني start up مكونة من كلمتين فتعني الكلمة start هي بداية الفكرة والإنطلاق أما كلمة up يعني النمو القوي للفكرة[1]. أما الابتكار فهي العملية التي ينتج عنها عمل جديد مقبول أو ذو فائدة على المجتمع وعلى الاقتصاد. أما الإبداع فهو إدخال عنصر جديد في مكان جديد لتأدية وظيفة جديدة بهدف الحصول على نتائج أفضل، فالمبتكر هو شخص ذو إمكانيات إبتكارية حيث يسعى إلى تحقيق أهدافه أو حلمه،

1- شلغوم رحيمة، المقاولاتية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، "بين حقيقة والواقع القانوني وأفاق اقتصادية واعدة"، بيت الأفكار، ج 1، 2021، ص 43.

إلى شيء حقيقي وملموس ويعود بالفائدة، أما الشخص المبدع فهو شيء يخطط ويرسم أفكاره الجديدة ويبقى يحلم في تلك الرسوم.[1]

تعتبر فكرة م.ن. في الجزائر حديثة، حيث كان إهتمامها يدور بصفة كبيرة حول تطوير م.ص.م.، حيث بموجب المادة 21 من القانون التوجيهي رقم 17-02، المؤرخ في 10 جانفي 2017، نص على: ***"تنشأ لدى الوزارة المكلفة م.ص.م. صناديق ضمان قروض م.ص.م. وترقية م.ن. في إطار المشاريع المبتكرة،[2] إن هذا القانون قام جعل بتشجيع على إنشاء صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق من أجل تحفيز على تطوير م.ن"***.

تضمن قانون المالية لسنة 2020 فكرة م.ن. وهذا ضمن نص المادة 69 من القانون رقم 19-14، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، من حيث نصه على:" ***تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية، تحدد شروط إستفادة الشركات الناشئة من هذا التدبير وكيفيات تطبيقيه، عن طريق التنظيم***"،[3] أشار المشرع في هذه المادة إلى م.ن. التي خولت لها إمتيازات الجبائية. فالمشرع الجزائري في النص المادة 69 أقر بتسهيلات وتحفيزات جبائية لفائدة م.ن. والتي تنشط في مجالات الإبتكار والتكنولوجيا الجديدة، وأعفائها من الضريبة على الأرباح والرسوم على القيمة المضافة بهدف مرافقتها في مرحلة الإنطلاق وضمان تطوير أدائها مستقبلا.[4]

وعلى غرار ما نص عليه المشرع في المادة 69 أين سهل الأمور بصفة عامة وبسط الأشياء وهذا في المادة 131 من نفس القانون أين نص: ***"ينشأ حساب تخصيص في***

1- بيطاط نور الدين، بوزليخة صابر، "آلية تدعيم وتنمية الإبتكار والإبداع كأداة الإستدامة في المشاريع المقاولاتية"، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، جامعة لخضر الحاج الجزائر-3-، الجزائر، 2017، ص 177.

2- المادة 21 من القانون رقم 17-02، سالف الذكر.

3- المادة 69 من القانون رقم 19-14، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن لقانون المالية لسنة 2020، ج.ر-ج.ج، ع 81، صادر في 30 ديسمبر 2019.

4- واضح فاطمة، بن سعد شهيناز، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 8.

الخزينة رقمه 150-302، وعنوانه (صندوق دعم وتطوير المنظومة الإقتصادية م.ن.)" [1]. والهدف من كل هذا جذب الشباب على ابتكار وإنشاء مؤسسات في هذا المجال وهذا من خلال إعطاء دعم من الدولة من أجل تطوير المستوى الإبداعي وكذلك الصد لظاهرة هجرة الأدمغة نحو الخارج، حيث ترتكز بصفة عامة م.ن. على الطلبة الجامعيين لتحفيزهم نحو مستقبل أفضل يقوم على مبدأ التكنولوجيا وجميع الميادين.

لقد أثبتت الدولة مجهودات جبارة في تطوير وترقية م.ن. التي تعتمد بصفة عامة على الإبتكار والإبداع والتكنولوجيا الحديثة، حيث أنشأت لجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وهذا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020،[2] وكذلك مهامها وتشكيلتها وسيرها وشروط منح كل علامة. ونجد أيضا المرسومين التنفيذيين رقم 20-54،[3] المتضمن تحديد صلاحيات وزير م.ن. وإقتصاد المعرفة وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 20-55، المنظم للإدارة المركزية لوزارة المؤسسة الناشئة.[4].

ومن خلال هذا المرسوم التنفيذي قام المنظم الجزائري بإنشاء لجنة وطنية يترأسها الوزير المكلف م.ن. أو ممثله، وكذلك ممثلون من مختلف الوزارات الذين لهم علاقة مع م.ن. حيث له تجربة كافية لمباشرة العمل مع هذه اللجنة، حيث تقوم اللجنة بدراسة الطلبات المودعة من طرف م.ن. من أجل دراستها وتفحص المشاريع. فهذه الدراسة تتم في ظرف 30 يوم من تاريخ إداع الملف وقد تم تعديل إسم الوزارة المختصة بالمؤسسات الإقتصادية

1- المادة 131 من القانون رقم 19-14، سالف الذكر.

2- مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، "مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيريها، ج.ر-ج.ج، ع 55، صادر بالتاريخ 21 ديسمبر 2020.

3- مرسوم تنفيذي رقم 20-54، مؤرخ في 25 فيفري 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة، ج.ر-ج.ج، ع 12، 26 فيفري 2020.

4- مرسوم تنفيذي رقم 20-55، مؤرخ في 25 فيفري 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة، ج.ر-ج.ج، ع 12، 26 فيفري 2020.

الجديدة من وزارة م.ص.م. إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-01، الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة والذي صاحبه إصدار مرسوم تنفيذي رقم 20-254، الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والناشئة وإقتصاد المعرفة، حيث تعتبر م.ن. ضمن السياسة العامة للحكومة وبرنامجها.[1]

اعتبر المشرع الجزائري م.ن. شركات تجارية، فهي تعتبر شركة مساهمة البسيطة. فهي نوع من أنواع شركات المساهمة وكذلك شركة المحاصة والتوصية بالأسهم، حيث يتكون هذا النوع من الشركة من شخص واحد أو عدة أشخاص يتحملون الخسائر إلا بمقدار ما قدموه من أسهم حيث أن هؤلاء الأشخاص يمكن أن يكون أشخاص طبيعيين أو معنويين، تم إنشاء هذا النوع من الشركات المساهمة بالبسيطة بالقانون رقم 94-01، المؤرخ في 3 جانفي 1994[2]، المعدل للقانون المؤرخ في 1966، وهذا بإتباع إجراءات إنشاء شركة تجارية بتباع القواعد الشكلية والموضوعية.

إشترط المشرع أن يتكون رأسمالها التأسيسي لهذه الشركة من أسهم نقدية أو عينية أو منقولة أو عقارية أو صناعية، ركز بالأخص على الرأس مال الصناعي، حيث لا يمكن نقله عن طريق التركة أو التنازل عنه أو الهبة، إن محافظ الحسابات ألزم في 2020 في ظل قانون تطوير الإقتصاد بأن المبلغ الإجمالي يفوق أربعة (4) ملايين أورو، أما مبلغ خارج المرسوم يفوق ثمانية ملايين أورو، وكذلك عدد العمال يتكون من خمسين (50) عامل.[3]

1- مخانشة آمنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر-الإطار المفاهيمي والقانوني، مجلة صوت القانون، مج 8، ع 1، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، الجزائر، 2021، ص ص 779-783.

2- القانون رقم 94-01 المؤرخ في 03جانفي 1994

3- واضح فاطمة-بن سعدي شهيناز، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، المرجع السابق، ص20 وما يليها.

الفرع الثاني

مميزات المؤسسات الناشئة

تتميز م.ن. بمجموعة من المميزات وهي على النحو التالي:

مؤسسات لها القدرة والفرصة للنمو المتزايد والسريع وتوليد أرباح أكثر من التكاليف التي تتطلبها للعمل.

مؤسسات أساسها التكنولوجيا والإعتماد ليها بشكل رئيسي.

قائمة على أفكار إبداعية بصيغة تجارية من أجل إشباع السوق بطريقة ذكية ومعاصرة.[1]

ليس لها رأس مال كبير وان الدولة تدعم هذا النوع من المؤسسات.

المساهمة في تحقيق الإكتفاء الذاتي في كل المجالات بعيدا عن الاقتصاد والطرق القديمة.

تعزيز البحث العلمي بفضل التعامل مع التكنولوجيا وكذلك الخدمات القائمة على المعرفة.

توفير مناصب الشغل ورجال أعمال وكذلك إستثمار طاقة الطلبة الجامعيين في وطنهم وتصدي لظاهرة هجرة الأدمغة نحو الخارج.

تنمية وتطوير قدرة الأفراد خاصة أنهم يتميزون بقدرات التي تمكنهم بلعب أدوار مختلفة ومتميزة داخل المؤسسات الناشئة.[2]

أتيحت لها جميع الإمكانيات من أجل الإنطلاق في بداية إنشاء هذه المؤسسات ووفر لها دعم مادي ومعنوي وكذلك التسهيلات الإدارية وهذا بتوفير التكنولوجيا الحديثة التي تقرب الإدارة إلى المواطن.

تعتبر فرصة العمر للطلبة بصفة عامة للذين لديهم الرغبة في تحقيق أحلامهم وبذلك يصبحوا أصحاب مشاريع كبرى أو أكبر مهندسين.

1- شلغوم رحيمة، مرجع سابق.

2- حسناوي سارة، حلقوم بلقيس، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023، ص 18.

الفصل الثاني

الأحكام التفصيلية المنظمة لأشكال المؤسسات

بالنظر إلى التفتح الاقتصادي الذي شهده الاقتصاد العالمي عمدت مختلف البلدان إلى تغيير أنظمتها القانونية المنظمة للمجال الاقتصادي بالشكل الذي تكرس من خلاله قواعد اقتصاد السوق. الجزائر من البلدان التي سارت هذا المسار حيث قامت منظومتها القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي منذ سنوات الثمانينات بموجب أول قانون للإصلاحات الاقتصادية رقم 88-01 الذي ساهم في استقلالية المؤسسات العمومية المعدل بموجب القانون رقم 01-04 الذي فتح الآفاق من أجل انتهاج النظام الرأسمالي وهذا عن طريق فتح مجال للخواص من أجل الاستثمار في كل المجالات وهو ما سمح بظهور مؤسسات اقتصادية متنوعة.

استنادا إلى المعطيات المذكورة آنفا تم النص على بعض الأحكام المرتبطة بالمؤسسات التي تم السماح بإنشائها **(المبحث الأول)** إخضاع بعض أشكال المؤسسات لقواعد خاصة وهذا ما يميزها عن بعض المؤسسات الأخرى ، مع استفادة بعض أشكال المؤسسات من بعض الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة من أجل الحصول على مشاريع جديدة وتطوير الاقتصاد الوطني وكذلك التصدير نحو الخارج والخروج من أزمة البطالة(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

إخضاع بعض أشكال المؤسسات لقواعد خاصة

مع تكريس الانفتاح الاقتصادي للدولة وكذلك الاعتماد على الخواص في ممارسة الأنشطة الاقتصادية مع المؤسسات العمومية من اجل النهوض بالاقتصاد الوطني نحو أرقى المراتب الاقتصادية، من جهة. ومع تدخل الخواص في الاقتصاد لخلق جو للتنافس بين المتعاملين الاقتصاديين في السوق وكذلك بين المؤسسات فيما بينها من جهة أخرى قد يؤدي ذلك إلى التعدي على قواعد المنافسة الأمر الذي يستدعي التصدي لها **(المطلب الأول)** وكذا فرض رقابة معينة من قبل الدولة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تطبيق قواعد السوق على المؤسسات

بتكريس استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية مع بداية 1988، أصبحت للمؤسسات العمومية الاقتصادية تتمتع بنوع من الحرية في تسيير منشآتها. وبعد فترة ظهرت الخوصصة التي فتحت آفاق جديدة للخواص من أجل الاستثمار وفتح مؤسسات خاصة بهم من أجل تطوير النظام الاقتصادي. ومن بين الأحكام التي تخضع لها هي الالتزام بقواعد المنافسة **(الفرع الأول)** وفق شروط معينة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تطبيق قواعد السوق على المؤسسات العمومية الاقتصادية

تنص المادة 02 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جوان 2003، المتضمن قانون المنافسة:" ***يطبق هذا القانون على النشاطات الإنتاجية ونشاطات التوزيع وخدمات، كما يمتد هذا القانون إلى تلك النشاطات التي يقوم بها الأشخاص المعنوية العمومية، اي المؤسسات والشركات***

التابعة للدولة"،[1] لكي تطبق هذه الأحكام لا تكون عائق لأداء مهام المرفق العام أو السلطة العامة، حيث من واجبات الدولة عدم الإخلال في قواعد المنافسة بين المتدخلين في السوق، وهذا عن طريق عدم خلق ممارسات منافية للمنافسة.

وفي حالة مباشرة الشخص العام لنشاط اقتصادي، وباعتباره صاحب سلطة عامة ومكلف بإدارة مرفق عام، فقانون المنافسة لا يطبق عليه لأن القانون يتعلق بالنشاط الاقتصادي الخاص، نصت الفقرة الأخيرة من المادة 02 من قانون المنافسة على أنه: **" *يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية"*.**[2]

وما نستطيع استخلاصه من خلال المادة 02 من القانون رقم 10-05، هو أنه مهما كانت طبيعة المؤسسة العمومية سواء اقتصادية أو تجارية أو صناعية، تكون مجبرة للخضوع لقانون المنافسة.

الفرع الثاني

شروط تطبيق قواعد المنافسة على المؤسسات العمومية الاقتصادية

إن الأشخاص المعنوية العامة لها نفس الدرجة مقارنة بالأشخاص الطبيعية، بحيث كلهما يخضعان لنفس القانون وهو قانون المنافسة، الذي يسير ويضبط السوق وهذا مهما كان شكلهم أو طبيعتهم، وهذا للمحافظة على احتكار السوق والهيمنة عليه. ولهذا افرض قانون المنافسة بعض الشروط والتزامات من اجل تطبيق قواعد المنافسة على المؤسسات العمومية الاقتصادية وهي:

1- المادة 02 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، ع 46، الصادر في 18 أوت 2010.

2- د. محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، ووفقا للأمر رقم 03-03، والقانون رقم 04-02، منشورات بغدادي، 2008 ،ص 39.

أولا: أن يكون الشخص العام عونا اقتصاديا

وهذا ما نص عليه في المادة 03 من الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة (ملغى): ***"يقصد بالعون الإقتصادي بمفهوم هذا الأمر شخص طبيعي أو معنوي مهما تكون صفته، يمارس نشاطات أو يقوم باعمال منصوص عليها في المادة أعلاه"***[1]، بحيث اعتمد المشرع بصفة عامة هنا على المعيار المادي، دون مراعاة المعيار الشخصي الذي يبدو في نظرنا اساسيا، لأنه لا يمكن أن يكون صناعي من ... خاصة ونحن نعلم أن عناصر الثقافة والكفاءة المهنية لا يمكن أن نستغنى عنها ونحن في عصر يقوم على العلم والمعرفة بالأساس.[2]

لكن نص المشرع في الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة وفي المادة 3 منه على: **"المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أي كانت طبيعته يمارس دائما نشاطات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات".**[3]

ثانيا: تحديد نطاق ممارسة الشخص العام للنشاط الإقتصادي

لا يفرض قانون المنافسة قواعد على الأشخاص إلا في حالة وجود نشاط اقتصادي يعود بالفائدة على الاقتصاد. بحيث حددت هذه النشاطات في: الإنتاج، التوزيع والخدمات. فالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 80-137، الذي يتضمن وضع فهرس النشاط الإقتصادي والمنتوجات نص على ما يلي: **"يتسع مفهوم النشاط الإقتصادي لمجموع العمليات والكيفيات كيفما كان نوعها لاسيما الإقتصادية منها الرامية إلى إيجاد منتوج أو**

1- المادة 03 من الامر رقم 95-06، المؤرخ في 25جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة.ج.ر.ج.ج العدد 9 ، الصادر في 22 فيفري 1995.

2- ساحلي وسيلة، بوخروين ايمان، قانون المنافسة في مواجهة الأشخاص العمومية، مذكره لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون العام للأعمال، كليه الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020، ص ص 13-14.

3- المادة 03 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

أكثر وإلى تقديم خدمات".[1]

فهذه النشاطات تتمثل في:

- **الإنتاج:** عرف الإنتاج في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: ***"جميع العمليات التي تمثل في تربية المواشي والمحصول الفلاحي والجني والصيد البحري وذبح المواشي وصنع منتوج ما وتحويله وتوضيبه، ومن ذلك خزنه في اثناء صنعه وقبل التسويق له".***[2]
- **التوزيع** يعتبر كمرحلة ثانية بعد الإنتاج، بحيث يقوم بنقل المنتوج ونشره في المشتري، إذ يجب عليه أن يتأكد من صحة المنتوج وكذلك صلاحيته فهو بمثابة المنتوج عليه التزام من قبل المستهلك ويكون ضامنا لسلامة المنتوج الذي يوزعه.
- **الخدمات:** يضيف رجل الإقتصاد إلى نشاطي الإنتاج والتوزيع نشاط جديد متمثل في الخدمات، بحيث مؤدي الخدمات بما التزم من اعلام بمضمون الخدمة، فالخدمة تعتبر محط لعقد تكون عقد غير مسمى كعقد الفندقة، كمثال الأشخاص الذين يقومون بصيانة أجهزة التبريد، فهم يقومون بتقديم خدمة وهي إصلاح الأجهزة[3].

ثالثا: أن لا تكون عائقا امام مهام المرفق العام:

للمرفق العام دور كبير في اشباع الحاجات العامة للمجتمع، وهذا ما نص عليه في المادة 02 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة بحيث يفهم أن تطبيق هذه الأحكام مرهون بشرط عدم مساسها بمهام المرفق العام والسير العادي لها وهدفها توفير الخدمات والسلع والمواد اللازمة.

1- مرسوم تنفيذي رقم 80-137، مؤرخ في 10 ماي 1980، يتضمن فهرس النشاط الاقتصادي والمنتوجات، ج.ر.ج.ج، ع 20، الصادر في 13 ماي 1980.

2- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفيري 2009، يتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، ع 15، الصادر في 8 مارس 2009.

3- ساحلي وسيلة، بوخريون ايمان، المرجع السابق، ص 16.

المطلب الثاني

إخضاع بعض المؤسسات لرقابة الدولة

باعتبار أن الدولة هي المسئولة على جميع الجوانب التي تمس ترابها سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية، فهي صاحبة المبادرة في إدارة المسائل ذات الصلة بجميع الأنشطة التي تكون فيها منها النشاط الاقتصادي. في سبيل أدائها لهذا الدور فهي تخص بعض المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي للرقابة (الفرع الأول) وفق آليات معينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المؤسسات الخاضعة لرقابة الدولة

تخض بعض المؤسسات التي تمارس الأنشطة الاقتصادية لرقابة الدولة والمتمثلة في:

أولا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نص الفقرة 02 من المادة 09 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة على انه: ***"يرخص بالإتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت صاحبها أنها تؤدي إلى تطوير اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق".***[1]

يرتكز معظم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الأسواق المحلية، حيث باعتبارها مجالا خصبا مقارنة بالأسواق الأخرى. إذ تقوم هذه المؤسسات بعقد اتفاقات فيما بينها بغية تنسيق إستراتيجيتها بهدف التأثير على توازنات السوق، وهذا ما قد يؤثر على آليات العرض والطلب. والهدف من هذه الإستراتيجية هو البقاء في السوق لمدة أطول. أما بالنسبة لممارسة التعسف في وضعية الهيمنة، تعبر عن وضعية المؤسسة في السوق،

1- المادة 09 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

فقانون المنافسة يضمن الحق في استخدام المؤسسة لكل طاقتها الاقتصادية من أجل بلوغ الهدف الذي أنشئت من أجله.[1]

ومن أجل الدخول إلى عالم السوق، على المؤسسات الصغيرة ومتوسطة استيفاء الشروط اللازمة. فحسب المادة 05 من القانون رقم 17-02، المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يستوجب ما يلي:

- تشغيل من واحد إلى مائتين وخمسون 250 شخص.
- لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي 4 ملايير دينار جزائري (40.000.000.00 دج).
- لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايير دينار جزائري (100.000.000.00 دج).
- تستوفي معايير استقلالية.

ومنها شروط اخرى وهي:

- حساب بنكي باسم المؤسسة.
- التعريف الإحصائي
- تسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري
- حصل على الجنسية الجزائرية أو احد شركاء مقيم في الجزائر
- الحصول على رخصة للدخول السوق من طرف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ثانيا: المؤسسات الناشئة

إن دور قانون المنافسة بالنسبة للمؤسسات الناشئة هو الحماية من الممارسات المقيدة للمنافسة بسبب كبح المؤسسات الناشئة، وكذلك إقصائها من السوق من خلال الممارسات التي تتعرض لها. ولهذا تدخل قانون المنافسة لحماية المؤسسات الناشئة من أجل الانتقال من نظام اقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق، وكذلك تشجيع النجاعة الإقتصادية من

1- بوحلايس الهام، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ضمن القانون المنافسه" وضعية أفضلية ذات تأثير مزدوج"، مجلة العلوم الإنسانية، ع 46، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص 199.

أجل المحافظة عليها من المؤسسات الكبرى والقديمة في السوق، وهذا عن طريق مجلس المنافسة الذي يقوم بمراقبة السوق من جميع الأعمال التي تؤثر على السوق بصفة سلبية.[1]

ومن أجل السماح بدخول إلى عالم السوق، يتوجب الحصول على بعض الشروط مثل:

- أن يكون لصاحب المؤسسة فكرة إبداعية
- يحمل جنسية جزائرية
- نسخة من السجل التجاري.
- المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة، ترسل هذه الوثائق إلى اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة وهذا عن طريق البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة وبعدها يقوم بدراستها لمدة 30 يوم.[2]

نص المشرع الجزائري في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر 2020، والتي تنص:

- أن تكون خاضعة للقانون الجزائري
- الا يتجاوز عمرها ثمان سنوات
- يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية
- أن لا يكون راس مال المؤسسة مملوك بنسبة 50% من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق إستثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات اخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة
- يجب أن يتجاوز عدد العمال 250 عامل.[3]
- الحصول على علامة مؤسسة ناشئة.

1- عبد الحفيظ بوقندور، حمايه المؤسسات الناشئه من منضور قانون المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مج 7، ع 2، العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2022، ص ص 718-720.

2- واضح فاطمة، بن سعد شهيناز، المرجع السابق، ص 63.

3- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المرجع السابق.

الفرع الثاني

نوع الرقابة المفروضة على المؤسسات

باعتبار الدولة ذات سيادة، فهي تقوم بمراقبة جميع تحركات التي تكون على تراب إقليمها بحيث لها عدة أنواع من آليات الرقابة التي تمارسها خصوصا على المؤسسات الاقتصادية. فهي تمارس رقابة سابقة حيث الغرض منها التحديد المسبق لنوع المتعاملين الاقتصاديين الذي سيسمح لهم بالولوج إلى السوق. لذا تسمى من قبل الباحثين مرحلة ***"ما قبل الدخول إلى السوق"*** بحيث تمارسها الدولة بواسطة هيئاتها عن طريق استعمال إما الترخيص أو الاعتماد أو الأسلوبين معا.

يعتبر الترخيص والاعتماد قرارات ادارية يتحصل عليها المتعامل الاقتصادي أو صاحب المؤسسة من الهيئة الإدارية والتي تسمح لهم بالانطلاق في الدخول إلى عالم السوق أما النوع الثاني من الرقابة فهي رقابة اللاحقة، بعد دخول المتعامل اقتصادي إلى السوق وبعد حصوله على الترخيص تمارس الرقابة اللاحقة على جميع الأنشطة الإقتصادية الموجودة في السوق، بحيث يختلف أسلوب الرقابة اللاحقة.

سنتطرق إلى دراسة نوع الرقابة التي تمارس على كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك المؤسسات الناشئة.

أولا: الرقابة على المؤسسات الصغيرة والمتوسط

من أجل ممارسة للنشاط الاقتصادي من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يستوجب عليها الحصول على ترخيص من أجل الدخول إلى السوق وهذا عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة متوسطة وترقية الابتكار بحيث تعتبر مؤسسة العمومية ذات طابع خاص مهمتها تنفيذ برنامج الدولة في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1] وبعد الحصول على الترخيص تدخل المؤسسة في نشاطها ومعاملتها مع المتعاملين الاقتصاديين وهنا يبدأ عمل الدولة بفرض رقابة اللاحقة على هذه المؤسسة عن طريق هيئة

1- ارزيل الكاهنة، قراءه في النصوص القانونية المنظمة مؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص 22.

ضبط الإدارية التي تسهر على حماية السوق من جميع الانتهاكات والتعديات على النظام الاقتصادي.

ثانيا: الرقابة على المؤسسات الناشئة

لممارسة نشاط السوق للمؤسسات الناشئة يستوجب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة والتي تكون تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة. بحيث قامت الوزارة بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة **"مؤسسة ناشئة"** تعمل على المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها. كما أن نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 تنص على نشر قرار منح العلامة بأنواعها عبر البوابة الوطنية الإلكترونية للمؤسسات الناشئة،[1] بعد استيفاء جميع شروط التسجيل ويكون الرد في مدة 30 يوما من تاريخ تقديم الطلب.

وهذا يعتبر رقابة سابقة بحيث تدرس جميع الإمكانيات المتاحة من أجل قبول هذه المؤسسة من الدخول إلى عالم السوق وكذلك مدى نجاح هذه الفكرة الإبداعية. وفي حالة قبول الملف تمنح علامة "مؤسسة ناشئة" والتي تعد ترخيص من أجل الشروع في دخول السوق، فهذه العلامة تعتبر كأداة إثبات أن المؤسسة قادرة على إثبات نفسها ومكانتها في السوق ومنافستها للمؤسسات الأخرى.

تعتبر علامة مؤسسة ناشئة قرار اداري فهو ترخيص للمؤسسة بإمكانية وجودها في السوق. وبعد الحصول على هذا الترخيص، تفرض عليها رقابة اللاحقة من طرف هيئات الضبط الإدارية التي تراقب جميع تصرفاتها في السوق والتي تفرض عليها غرامات وعقوبات في حالة تجاوزات.

1- المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم20-254، المرجع السابق.

المبحث الثاني

استفادة بعض أشكال المؤسسات من بعض الامتيازات

يعمل قانون المنافسة على تحقيق حماية للمنتجين المتنافسين من الهيمنة والتبعية الاقتصادية والحماية من الممارسات المقيدة للمنافسة وكذلك الرقابة على السوق والمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني. إلا أن قانون المنافسة وإن كان بالفائدة على الاقتصاد وكذلك المؤسسات الكبرى، إلا انه يعود بأضرار على بعض المؤسسات الأخرى لأنه في بعض الأحيان لا يخدم مصلحة هذه المؤسسات بقدر ما يعود بالضرر عليها وهو ما يفسر إعفاء تلك المؤسسات من تطبيق أحكام قانون المنافسة **(المطلب الأول)** وتدخلها لدعمها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإعفاء من بعض قواعد المنافسة

لقد حضيت مجموعة من المؤسسات الجديدة من بعض الإمتيازات من طرف الدولة الجزائرية، وهذا من أجل جذب العديد من المشاريع الجديدة وكذلك جذب الشباب من أجل تكوين مؤسسات خاصة بهم، وكذلك خلق مناصب الشغل للبطالين، بدون نسيان خلق جو من المنافسة بين الشركات الحديثة والشركات القديمة في السوق، وهذا من أجل إشباع السوق وتوفير جميع المنتوجات. وهو ما تم التأكيد عليه في مجموعة من النصوص القانونية **(الفرع الأول)**، والذي يتجلى في يتجلى من عدة زوايا**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

النصوص القانونية التي تعفى من قواعد المنافسة

عمل المشرع الجزائري على النص على تطوير المؤسسات المستحدثة. وتم التركيز في البداية على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا من خلال الدعم من جميع النواحي المالية والمادية، وكذلك الدعم من أجل فرض لها مكانة في السوق. كما تخلت

الدولة من بعض أساسيات من قانون المنافسة من أجل أن تستفيد هذه المؤسسات ص.م. من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 09 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم ونصت على: ***"لا تخضع للأحكام لمادتين 06 و07 أعلاه الإتفاقات والممارسة الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي أتخذ تطبيقا له.***

يرخص بالإتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوير إقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق لا تستفيد من الحكم سوى الإتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".[1]

من جهة أخرى عمدت الدولة الجزائرية على تطوير المؤسسات الناشئة، من حيث تركيزها على التكنولوجيا الحديثة وكذلك الطلبة الجامعين ومزجت بينهم وأنشأت مؤسسات ناشئة مع دخول قانون المالية لسنة 2020، وهذا من أجل جعل هذه المؤسسات تفرض مكانتها في السوق، من حيث الدعم المالي والمعنوي الذي حضت به. لكن من زاوية قانون المنافسة فإن المؤسسات الناشئة لم يتم النص على إعفائها من مجال تطبيقيه مثلما تم النص عليه بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا بالرغم من وضع تلك المؤسسات الناشئة في السوق. لذا يجب تعديل قانون المنافسة الساري المفعول حتى تستفيد المؤسسات الناشئة من إعفاءات بموجب قانون المنافسة.

1- المادة 09، من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، ع 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008ن ج.ر.ج.ج، ع 36، صادر في 2 جويلية 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، ع 46، صادر في 18 أوت 2010.

الفرع الثاني

مظاهر عدم إخضاع لبعض قواعد المنافسة

بالعودة إلى نص المادة 9 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة نستنتج أن القاعدة هي حظر وقمع الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها قانونيا. ولكن إستثناء لا تعاقب المؤسسات التي تحصلت على ترخيص الممنوح من الدولة بممارسة لغرض تطوير الإقتصاد الوطني وتساهم في جلب المستثمرين الأجانب للإستثمار في الجزائر، وكذلك تساهم في تحسين الشغل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. في هذه الحالة تتحول من ممارسة ضارة إلى ممارسة نافعة لغرض فرض المؤسسات ص.م. مكانة في السوق، وهذه المبادرة تعتبر كدعم للدولة للمؤسسات ص.م. وهذا بتضحية الدولة لصالح هذه المؤسسات.[1]

عملت الدولة الجزائرية على التخلي بأهم ركائز السوق من أجل تطوير السوق من منتوجات المؤسسات ص.م.، وكذلك جذب الشباب على إنشاء مشاريع ومؤسساتهم الخاصة، إلا أن هنا مجلس المنافسة لا يمكنه أن يعاقب هذه المؤسسات بصفة مسؤول عن السوق. لكن حسب التصريحات التي قدمها مجلس المنافسة بخصوص المادة 09 من الأمر رقم 03-03، صرح بأن أغلب القضايا المعروضة على مجلس المنافسة فصل فيها بعدم الإختصاص لأنه يصعب على المؤسسات إحداث اضرار بالمنافسة والسوق وأن أغلب المؤسسات الموجودة في السوق هي مؤسسات ص.م.[2]

ولكن المشكل الأساسي هو أن من الجانب العملي، يصعب أو يستحيل تطبيق هذا الإستثناء، بحيث يعتبر شروط تطبيق هذه المادة صارمة وتقريبا تعجيزية فلا تسمح بالدعم

1- مختور دليلة، حماية المؤسسات ص.م. في ظل قانون المنافسة، ملتقى وطني حول المؤسسات ص.م. في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 87.

2- جعفور سيعد، شعلالي عبد اللطيف، نظام الإعفاء في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2022، ص 50.

الفعلي والفعال للمؤسسات ص.م.، حيث تعتبر هذه المؤسسات ضحية وهذا بسبب مخالفة قواعد المنافسة.[1]

المطلب الثاني

إستفادة بعض المؤسسات من دعم الدولة

إن الدولة الجزائرية وضعت وجهزت جميع اللوازم والمعدات من أجل إنجاح المؤسسات المستحدثة ماديا ومعنويا،حيث وفرت جميع الأساليب من أجل استمرار وجودها في السوق ومنافستها للمؤسسات الكبرى وفرض مكانتها ومن أهم المؤسسات المستحدثة التي فرضت مكانة في السوق نجد المؤسسات ص.م. **(الفرع الأول)** والمؤسسات الناشئة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

آلية دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن المؤسسات ص.م.، حظيت بالعديد من المساعدات من أجل تكريس هذا النوع من المؤسسات ومن أهم آليات الدعم نجد:

أولا: حاضنات الأعمال

إن فكرة حاضنات مستوحاة من الحاضنة التي يوضع الأطفال ذو الحاجات الخاصة، وهذا لمساعدتهم من أجل تخطي الصعوبات المحيطة بهم، وهذا برعايتهم وفي النهاية يتأكد الأخصائي أن الطفل في صحة جيدة. فحاضنات الأعمال تعتبر آلية لرعاية صغار المستثمرين وأصحاب المشاريع الصغيرة وهذا من خلال زرع وخلق روح التنمية وهذا من أجل أن يصبحوا رجال أعمال في المستقبل، حيث تشمل هذه خدمات ومساعدات المرتبطة بمرحلة التأسيس والنمو إلى غاية شعور بالفطام من الحاضنة، ومنها يواجه الحياة التجارية والواقع الاقتصادي. فالهدف منها هو العمل على تحسين فرص نجاح المشروعات وتشجيع

1- مختور دليلة، المرجع السابق، ص 88.

على الإبتكار ومساعدة الشباب على الحصول على فرص العمل وكذلك تخفيف نسبة مخاطر للمشاريع، ولها دور رئيسي المتمثل في تشجيع رواد الأعمال في مختلف المجالات. وكذلك تساهم في بناء قاعدة وبيئة أساسية للمؤسسات ص.م.، وكذلك معالجة التحديات الإقتصادية بدون ذكر الجانب الأساسي للمؤسسات وهو تقديم خدمات قانونية إدارية من أجل تأسيس وتسجيل ما يتعلق بحماية الملكية الفكرية وبراءة الإختراع.[1]

ثانيا: هيئات ومؤسسات الدعم المالي غير مباشر

سنتطرق إلى دراسة أنواع هيئات الدعم المالي غير المباشر التي ترافق المؤسسات ص.م.، من أجل الإنطلاق في مشاريعهم حيث نجد:

1- الوكالة الوطنية لدعم الشباب ANSEJ :

أنشأت هذه الوكالة لأول مرة في الجزائر بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 296-26، المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، وكانت تحت إشراف رئيس الحكومة، ويتولى الملف وزير المكلف بالتشغيل ومراقبة عملية نشاطها، ثم تحولت لكي تصبح تابعة لوزارة التشغيل والضمان الوطني، كان هدفها توفير مناصب الشغل والحد من البطالة، تبليغ الشباب ذوي المشاريع الذين إستفادوا مشاريعهم من قروض من البنك والمؤسسات المالية،و متابعة الإستثمارات التي ينجزها الشباب.[2]

2- وكالة ترقية ودعم الإستثمارات APSI:

أنشأت الوكالة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، تحت سلطة رئيس الحكومة على شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية

1- بن نعمان جمال.مداخلة حول "حاضنات الأعمال ودوروها في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع الإشارة إلى الإطار القانوني لحاضنات الأعمال في الجزائر".جامعة احمد بوقرة، بومرداس.د.س.ن.ص495.

2- الهادي عثماني، مرافقة المؤسسات ص.م. في مجال الابتكار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فرع علوم اقتصادية، تخصص: اقتصاد تطبيقي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير-قسم العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018-2019، ص 46.

بالإستثمار.[1]

وتعمل هذه الوكالة على مساعدة المستثمرين من أجل إستفادة الشكليات اللازمة لإنجاز المشاريع وتعمل على تقديم المشاريع ودراستها وأخذ قرار بالقبول أو الرفض. كما تسهر على تطبيق القوانين والسعي نحو مساعدة الشباب من أجل مستقبل أجمل.

3- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI:

أنشأت بموجب قانون الإستثمار لسنة 2001، تحت سلطة رئيس الحكومة وذلك من أجل دعم مجهودات الحكومة في دعم المشاريع وتعزيز التعاون بين الإدارات وهذا بتزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لمشاريعهم، وتهدف إلى تطوير الإستثمارات وتشجيع الإستثمار العام والخاص المحلي والاجنبي.[2] لكن تم تغيير قد تم تغيير تسميتها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وهذا بصريح نص المادتين 16 و18 من القانون رقم 22-18[(3)]. مع الاحتفاظ لها بنفس الشكل القانوني المكرس لها بموجب القانونين السابقين عن صدور القانون رقم 22-18 وهما الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغيين جزئيا.

4- المجلس الوطني للاستثمار:

تم النص على تشكيلته بموجب قوانين الاستثمار آخره قانون الاستثمار رقم 22-18 ليتم التفصيل في تشكيلته ومهامه بموجب نصوص تنظيمية آخرها المرسوم التنفيذي رقم 22-299 والمؤرخ في 8 سبتمبر 2022،[4] وخولت للوزير الأول سلطة تسيير هذا المجلس

1- مرسوم تنفيذي رقم 93- 12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، ع 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، ملغى.

2- الهادي عثماني، المرجع السابق، ص 48.

3 - قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج العدد 50 صادر في 28 يوليو سنة 2022.

4- مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج.ر.ج.ج العدد 60، صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

الوطني للإستثمار، حيث أتى بمجموعة من القوانين التي تحمي المستثمرين ومنها بعض الضمانات منها مبدأ الشفافية عن طريق الرقمنة، والمساواة بين المستثمرين، ضمان الشباك التشريعي، وضمان تحويل رؤوس الأموال الأجنبية.

ثالثا: هيئات ومؤسسات الدعم المالي المباشر

يعتبر الدعم المالي من أهم الوسائل التي تؤدي إلى النجاح من حيث ضرورة توفير السيولة المالية، إذ لا نشاط اقتصادي بدون أموال حيث كل شخص يريد دخول السوق عليه أن يتوفر على رأسمال. وباعتبار المؤسسات ص.م. أول مرة تدخل عالم الإقتصاد، فهي بحاجة إلى حافز مالي، ومن هنا أصدر النص رقم 17-02 من المادة 15 في الفقرة 05، منه وتنص على: ***"الهدف من تدابير المساعدة والدعم هو تسهيل حصول المؤسسات ص.م. على الأدوات والخدمات المالية التي تعتبر تهيئة وترقية للمحيط المالي والإداري لعمل المؤسسات ص.م.، ويتم هذا التجسيد من خلال منح المؤسسات المختصة الأموال في تقييم سيولة التي تحتاج إلها من أجل تحقيق مشروعهم، حيث نجد البنوك والمؤسسات المالية كشريك مالي فهي الحلقة الأولى لتمرير وتزويد برؤوس الأموال سواء بالعملة الوطنية أو العملة الصعبة، أما بالنسبة للبنوك التي أضافت إليها مهمة تمويل المؤسسات ص.م. بموجب ترخيص من مجلس النقد والقرض نجد الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، حيث كان يعتمد عليه كبنك بموجب مقرر رقم 97-11، كان سير الخدمة منذ 1997، حيث كان مختص في تمويل المشاريع السكنية، لكن في 2007، أصبح يمول مشاريع الإستثمار وبالخصوص المشاريع الصغيرة والمتوسطة.***[1]

رابعا: العراقيل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن المؤسسات ص.م. بكونها مؤسسات حديثة النشأة، وجدت عدة عراقيل ومشاكل منها مشاكل إدارية والتسويق وعدة مشاكل أخرى.

1- إرزيل الكاهنة، "قراءة في النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات ص.م.، الملتقى الوطني حول المؤسسات ص.م. في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 18.

أ- **المشاكل الإدارية:** يتسم محيط تنظيم المؤسسات ص.م.، بعراقيل ومن أهمها القوانين والإجراءات التنظيمية وقلة الإحاطة بالقوانين السارية وعدم احترام النصوص القانونية وكذلك البيروقراطية الإدارية والإجراءات المعقدة.[1]

ب- **مشاكل في التكوين:**معظم أصحاب المؤسسات ص.م. ينقصون في مجال التكوين في إدارة المشاريع وكذلك نقص المستوى الدراسي، حيث نجد مقاولا لا يملك شهادة تمكنه من أن يكون مقاول لكن تحصل على مشروع وتمويل من البنك وبعد مدة زمنية يفشل المشروع ويصبح بطال في نفس الوقت متدين بدين اتجاه البنك.

ج- **مشكل في التمويل:** تمنح البنوك القروض بصفة عشوائية بدون الحالة المادية لصاحب المشروع، وهذا ما يجعل البنك في ورطة لما يفشل المشروع، وكذلك نجد التسيير البيروقراطي للبنوك العمومية مما يؤدي إلى الإستهزاء وتباطئ في دراسة طلبات التمويل.

إن نسبة 99 من المؤسسات ص.م. باتت بالفشل وهذا راجع إلى سوء التسيير وعدم دراسة الواقع الإقتصادي بصفة مناسبة، وكذلك القوانين المسددة التي يواجهها معظم المستفيدين من المشاريع ولكن فشلوا. فهنا نجده أمام مشكلين أساسيين وهما كيفية تسوية الدين أمام البنك بحيث لا يستطيع عليه بيع اللوازم والمعدات إلى بطريقة غير قانونية وبثمن رخيص. والمشكل الثاني أنه أصبح بطال وعليه دين.

د- **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تلعب هذا النوع من المؤسسات دور بالغ الأهمية في خدمة مصالح الفرد والمجتمع والاقتصاد على المستوى المحلي والعالمي، ونتيجة لذلك فهي سريعة الانتشار ولها أهمية كبيرة وهذا بالنسبة:

1- فاطمة سنوساوي، عائشة شرفاوي، "تحليل واقع المؤسسات ص.م. في الجزائر وتحدياتها"، مجلة الأبحاث والحماية الاجتماعية، مج 4، ع 1.ب س.

1.بالنسبة للفرد صاحب المؤسسة:

– تجعل لصاحب المؤسسة مكانة لكي يثبت قدراته ومكانته بالنسبة للمجتمع وكذلك بالنسبة للإقتصاد.

– تضمن له دخل شهري من أجل العيش وكذلك تحقيق أحلامه وطموحاته.

– تبعده عن طريق السوء وتعمل على وقف ظاهرة هجرة الأدمغة.

2. بالنسبة للمجتمع:

– تضمن إشباع حاجات الناس لكونها في مجال الأنشطة الإنتاجية والخدماتية والفكرية، وهذا ما يؤدي إلى نقص من الاستيراد وتغطية السوق بالمواد المحلية.[1]

– خلق مناصب الشعل والمساهمة في إعداد عمال ماهرين وهذا لما تتميز به من مميزات نسبية وفرات إقتصادية أو من خلال تصدير منتجاتها مباشرة حيث تساهم بذلك بتوفير العملة الصعبة أيضا.[2]

الفرع الثاني

الآليات الداعمة للمؤسسات الناشئة

إن المؤسسات الناشئة في الجزائر حظيت بالعديد من التسهيلات من أجل جذب الكثيرمن المشاريع وكذلك النهوض بالإقتصاد الوطني، وهذا بتدخل الدولة بجميع الوسائل لدعم هذه المشاريع، حيث نجد العديد من أساليب التي تدخلت بها الدولة منها:

أولا: أجهزة ذات طابع إداري لدعم المؤسسات الناشئة

تتمثل هذه الأجهزة في:

1– أحمد طرطار، سارة حليمي، حاضنات الأعمال التقنية كآلية لدعم الإبتكار في المؤسسات ص.م.، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي: تكوين وفرص الأعمال، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيذر، بسكرة، د.س.، ص 12.

2– العميد الركن الدكتور نبيل جواد، المرجع السابق، ص 94.

أ- وزارة المؤسسات الصغيرة والناشئة وإقتصاد المعرفة:

أنشئت هذه الوزارة بمجرد تصريح الدولة بالإهتمام بالمؤسسات الناشئة وهذا ضمن مشروعها الاقتصادي، حيث كانت هذه الوزارة باسم وزارة المؤسسات ص.م.، وهذا بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01، أين ظهرت العديد من التغيرات في الحكومة وتم صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-54، الذي يحدد مهام الوزارة المسؤولة عن المؤسسات الناشئة والصغيرة وإقتصاد المعرفة، وهذا منصوص في المادة 01، أين إعتبر المؤسسات الناشئة ضمن إهتمامات الحكومة، ومن أهم المهام المخولة لهذه الوزارة نجد:

- حماية طاقات المؤسسات ص.م. وتوسيعها وتطويرها.
- ترقية التشاور مع الحركة الجمعوية للمؤسسات ص.م.
- وضع جهاز وإطار تشريعي وتنظيمي لمرافقة وتطوير المؤسسات ص.م.
- السهر على وضع آليات التمويل الملائمة للمؤسسات ص.م. لا سيما في مرحلة الإنطلاق.[1]

ب- إدارة مركزية تابعة لوزارة المؤسسات الصغيرة والناشئة وإقتصاد المعرفة:

تم إنشاء هذه الإدارة المركزية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-55، هذه الإدارة تابعة للوزارة. وتعتبر هيئة مساعدة لها وهي تحت سلطة الوزير، حيث تتكون من الأمين العام الذي يساعده مديرين دراسات، ويليه مكتب البريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي لوزارة وبالإضافة إلى رئيس الديوان الذي يساعده ثمانية (08) مكلفين بالدراسات والتلخيص مهمتهم هو التكفل بتنظيم وتحضير مشاركة الوزير في نشاطات الحكومة. بالإضافة إلى المفتشية العامة التي ينظمها هذا المرسوم التنفيذي، وكذلك وضع مديرية مخصصة

1- بوقندور تسدة، بوخروب لامية، الأجهزة الداعمة للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص ص 8-9.

بالمؤسسات الناشئة وتم تسميتها بمديرية المؤسسات الناشئة مكلفة مباشرة بترقية وتطوير المؤسسات الناشئة.[1]

ثانيا: أجهزة ذات طابع صناعي وتجاري لدعم المؤسسات الناشئة:

تتمثل في:

أ- مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة:

لقد تم دعم المؤسسات الناشئة بمؤسسة مختصة وذات خبرة في تسيير الهياكل القاعدة للمؤسسات وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356، بإعتبارها مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، حيث يعد هذا النوع من الدعم من أهم برامج الحكومة من أجل ترقية هذا النوع من المؤسسات، فهذه مؤسسة تراقب وتتابع وتسير هياكل المؤسسات الناشئة الذي يجعلها تنمو وتزدهر بشرعة وأن حيث ورائها مؤسسة ترقية التي تدعمها وتشرف عليها ولكن بدون ذكر أنها تحت إشراف الدولة من الدرجة الأولى،[2] ومن بعض مؤسسات ترقية وتسير الهياكل نجد **"ألجيريا فانتور"**.

ب- حاضنات الأعمال:

تعرف حاضنات الأعمال على أنها مؤسسات قائمة قانونيا، تعمل على توفير جميع التسهيلات والخدمات للمستثمرين الصغار، وكذلك تساعد المؤسسات الإبداعية الناشئة، ورجال الأعمال الجدد، حيث تهيئ لهم وسائل وآليات اللازمة وهذا في مرحلة الإنطلاق والتأسيس، ومحاولة دراسة المشاكل التي يمكن أن يقع فيها أصحاب المشاريع خاصة مشكل التمويل. وتعتبر حاضنة الأعمال طريق من أجل وصول إلى منبع التمويل، حيث تقوم هذه الحاضنة بدراسة معمقة حول المشاريع المقترحة فهي بدورها تختار المشاريع التي ترى فيها

1- د. إقلولي أولد رابح صافية، مكانة المؤسسات الناشئة في الجزائر، ملتقى وطني الثاني عشر حول "المؤسسات الناشئة والحاضنة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص ص 40-41.

2- واضح فاطمة، سعدي شهيناز، المرجع السابق، ص 53.

أمل في المستقبل وبعد قبول المشروع تقوم الحاضنة بمساعدة صاحب المشروع على تطوير فكرته وبعد تطوير جميع الخدمات اللازمة للمشروع.

فقد اعتمدت الجزائر هذا النوع من الدعم بمساهمة الحكومة الجزائرية لدعم حاملي الأفكار في تجسيد مشاريعهم وهذا في المرسوم التنفيذي رقم 03-78. المتضمن القانون الأساسي لمشاكل المؤسسات والتي نصت عليها المادة 02 من هذا المرسوم. في هذا الوقت كانت تسمى مشاتل بدلا من حاضنات أعمال لكن بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254، أصبح إسمها حاضنات أعمال وكذلك تتكفل بمنح علامة حاضنة أعمال،[1] وكذلك يمكن أن تنشأ إما في شكل مؤسسات عامة تابعة للدولة أو على شكل مؤسسات خاصة تابعة للخواص أو بشراكة بين العام والخاص بهدف دعم المؤسسات الناشئة إلى تكريس مشاريعهم.

ثالثا: أجهزة ذات طابع الخاص لتدعيم المؤسسات الناشئة

يتعلق الأمر بـ:

أ- لجنة منح علامة مؤسسة ناشئة:

هي لجنة تقوم بمنح علامة **"مؤسسة ناشئة"** لكن بشرط وهذا ما هو منصوص في المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، ونص في المادة 11 على كيفية منح علامة مؤسسة ناشئة، ***"أن تكون خاضعة للقانون الجزائري، أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثمانية (08) سنوات، عدم تجاوز رقم الأعمال السنوي للمؤسسة الحد الذي تفرضه اللجنة الوطنية، أن لا يتجاوز عدد العمال في المؤسسة 250 عامل"***[2].

تجتمع اللجنة الوطنية مرتين (02) في الشهر على الأقل كما يمكن أن تتجمع في دورات غير عادية في وقت الضرورة، حيث تصادق على نظامها الداخلي في أول اجتماع لها وكذلك في إجتماعاتها تتداول على الخصوص في منح علامة "مؤسسة ناشئة"

1- د. إقلولي أولد رابح صافية، المرجع السابق، ص ص 40-41.

2- المادة 11، من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، متضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، مشروع مبتكر"، "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر-ج.ج، ع 55، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2020.

للمؤسسات الحديثة والمبتكرة وكذلك علامة **"مشروع مبتكر"** لصاحب المشاريع المبتكرة الذين لم ينشأو مؤسستهم، وبعدها يمنح علامة **"حاضنة أعمال"** للذين تقبلوا مشاريعهم الناشئة.[1]

ب- الصناديق الداعمة للمؤسسات الناشئة:

لقد عملت الدولة جميع مجهوداتها من أجل تطوير ودعم المؤسسات الناشئة ومن بينها نجد الصناديق الداعمة التي نجد منها:

1- صندوق وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة:

يعتبر من أهم التدابير التي نشأتها الدولة من الناحية المؤسساتية لدعم المؤسسات الناشئة، وتم إنشاءه بموجب المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020. وقد أنشأ هذا الصندوق لغرض دعم ومساعدة المؤسسات الناشئة من أجل الحصول على قروض من البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك خدمات الحصول على التمويل لهذه المؤسسات وهدفها دعم المقاولاتية، وكذلك خلق مولد الثروة. ودخل حيز العمل هذا الصندوق في 4 أكتوبر 2020 بإشراف رئيس الجمهورية، فقد بدأ بالفعل تمويل المؤسسات الناشئة بموجب تصريح للمدير العام للصندوق وهذا بالنسبة للمؤسسات الناشئة الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" المقدرة بعشرة (10) مؤسسة.[2]

2- صندوق تمويل المؤسسات الناشئة:

تم إنشائه من طرف المشرع الجزائري الذي يقوم بمهمة تمويل المؤسسات الناشئة، وقد تم العمل به في 2020، حيث يقوم بتمويل بطريقة بسيطة وهذا عن طريق تمويل رأسمال المخاطر، فهي من سبل المتخذة لتمويل المؤسسات الناشئة، وهذا عن طريق دخول

1- أوقارة جلال، آليات دعم المؤسسات ص.م. والناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص 37-38.

2- د. إرزيل الكاهنة، هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، الملتقى الوطني الثاني عشر حول:"المؤسسات الناشة، والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 15 فيفري 2021، ص 50.

الصندوق في رأسمال المؤسسة الناشئة لمدة محددة لهدف تطوير قدرتها التقنية لضمان نجاح المشروع 100%.[1]

3- صندوق الإستثمار:

لم يتم صراحة على صناديق الإستثمار كآلية لدعم المؤسسات الناشئة، حيث لم يتطرق المشرع إلى النص عليها في المراسيم بل نستنتجها من خلال مضمون النصوص التي تتضمن المؤسسات الناشئة التي إعتبرها صناديق الإستثمار كوسيلة لتدعيم المؤسسات الناشئة. فمن زاوية النصوص المنظمة للمؤسسات الناشئة، نجد ديباجة المرسوم التنفيذي رقم 20-254، يشير بصراحة إلى النص المنظم لصناديق الإستثمار والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 16-356، حيث تعمل هذه المؤسسة على إنجاز عملية مالية ذات صالة بالمساهمة في رأسمال صناديق الإستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 16-205، المتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير ممارسة شركة تسيير صناديق الاستثمار. فإستنادا إلى هذين النصين نجد شركة الرأسمال الإستثماري شركة مختصة في المشاركة في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة للمؤسسات في طور التأسيس أو التمويل أو الخوصصة من حيث إستعمال رأسمال المخاطر.[2]

رابعا: العراقيل التي تواجهها المؤسسات الناشئة

باعتبار المؤسسات الناشئة حديثة التكوين في الجزائر، أدى هذا إلى مواجهة عراقيل وحواجز تعجز هذا النوع من المؤسسات من التطور ومن هذه العراقيل نجد:

- نقص ثقافة في مشاريع المؤسسات الناشئة لدى الطلبة.
- نقص الوسائل التكنولوجيا لتسهيل النمو السريع للمؤسسات.

1- واصح فاطمة، بن سعدي شهيناز، المرجع السابق، ص ص 55-56.

2- حسناوي سارة، حلقوم بلقيس، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023، ص ص 44-45.

- عدم منح الإعفاءات الضريبية الجديدة لفائدة المؤسسات الناشئة وتسهيلات من أجل الاستفادة من العقارات لإنشاء الحاضنات.
- عدم توفر الإطارات والكفاءات اللازمة لإدارة وتسيير حاضنات الأعمال.
- العقبات والعراقيل البيروقراطية التي لا تزال تعاني منها الإدارات والهيئات العمومية في الجزائر.
- غياب حاضنات الأعمال مما يؤدي إلى فشل المؤسسات الناشئة منذ الإنطلاق وهذا راجع إلى عدم إهتمام الدولة بحاضنات الأعمال.[1]
- عدم وجود الدعم المالي من طرف البنوك للمؤسسات الناشئة.

خوف أصحاب المشاريع من الخسائر المحتملة وعدم نجاح المشروع

1- بوعكة كاملة، المرجع السابق، ص 45.

خـــاتمة

ما يمكن التوصل إليه من خلال موضوع أشكال المؤسسات في القانون الجزائري هو تكريس تلك الأشكال عبر فترات زمنية مختلفة وعبر مراحل مر بها الاقتصاد الجزائري بداية من تأسيس المؤسسات الاقتصادية العمومية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري وصولا إلى أشكال جديدة تمثلت في كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة.

وقد عرف هذا التنوع للمؤسسات التي تتدخل في المجال الاقتصادي تنوع الأوصاف القانونية التي منحت لها بين مؤسسات ذات طبع عمومي ومؤسسات ذات طابع خاص رغم أنها لديها نفس الفائدة القانونية والاقتصادية وهو تحقيق أهداف الدولة في تنشيط السوق الجزائرية وجعلها سوقا منتجة لمختلف السلع والخدمات. كما أنه ما يميز تنوع تلك المؤسسات في القانون الجزائري هو طريقة تنظيمها من قبل الهيئات الدستورية. فغالبيتها مؤسس بموجب نصوص تشريعية على غرار المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أما الشكل الآخر لتلك المؤسسات فتم بموجب نصوص تنظيمية على غرار المؤسسات الناشئة، هذا من جهة.

كما يلاحظ من جهة أخرى، أن بعض المؤسسات تحظى باهتمام ودعم كبيرين من قبل الدولة باعتبارها نماذج رائدة في التجارب العالمية في تطوير والمساهمة في تحقيق التنمية الوطنية الشاملة من حيث الاستثمار وتوفير مناصب العمل ومن ثم الإنقاص من مشكل البطالة. يتعلق الأمر بنموذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة التي تعد من البرامج التي حظيت ومازالت تحظى بمخططات حكومية واسعة لتطويرها من خلال توفير لها كل الوسائل المادية والمالية حتى تتواجد في الأسواق وتساهم في تطوير الاقتصاد الوطني.

غير انه بالرغم من هذا الاهتمام القانوني بإنشاء مؤسسات متنوعة لخدمة الاقتصاد الجزائري إلا أن هناك نقائص جمة يمكن إبدائها بشأن هذه المؤسسات من الناحية القانونية والاقتصادية على النحو التالي:

أولا: عدم وجود توحيد لطريقة تأسيس المؤسسات التي تم إنشائها. فتارة بموجب يتم إنشائها بموجب نصوص تشريعية وتارة أخرى بموجب نصوص تنظيمية وهذا غير مقبول. لذا يجب توحيد الطريقة بترك السلطة التشريعية هي التي تنشأ المؤسسات الاقتصادية وليس السلطة التنفيذية والمعنى يخص المؤسسات الناشئة التي أغلب نصوصها نصوا تنظيمية تخص كيفية تأسيسها.

ثانيا:عدم تفصيل بعض النصوص القانونية التشريعية المنظمة لبعض المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي. والمعنى يخص المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري الذي خصها المشرع بماديتين فقط تخص نص قانوني ألغى في أغلبه وهو القانون رقم 88-01 تاركا المجال لفهم أحكام هذه المؤسسات لنماذج قانونية تم إنشائها بموجب نصوص قانونية أخرى وبموجب نصوص تنظيمية كان يجب البحث عنها ذون التمكن من حصرها بصفة نهائية.

ثالثا: رغم اهتمام الدولة وكبرنامج لخلق المؤسسات التي تخدم الاقتصاد الجزائري إلا أن ذلك من جهة تواجهه صعوبات عملية بحتة تخص الواقع الاقتصادي الجزائري منها سيطرة الدولة على المجال الاقتصادي بمؤسساتها على غرار بعض المؤسسات العمومية الاقتصادية أين نلاحظ احتكارها لبعض النشاطات الإستراتجية كقطاع المحروقات. وكذا انعدام الشوق النظامية لعمل تلك المؤسسات إضافة الى مشاكل تخص نوع الهيئات التي يمكن مساعدة تلك المؤسسات خاصة المستحدثة لممارسة نشاطها من الناحية المالية والمادية ناهيك عن مشاكل بيروقراطية الإدارة وصعوبة إجراءات الحصول على الامتيازات.

في سبيل الإنقاص من هذه العوائق يمكن اقتراح ما يلي:

1-القضاء على البيروقراطية في الإدارات العمومية عند التعامل مع المؤسسات التي تنشط في السوق الجزائرية خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة.

2-استقطاب أصحاب المشاريع الذين يحملون شهادات متعلقة بنوع النشاط بمنحهم الأولوية والتشجيع الكبريين.

3-وضع إطار قانوني يحدد القانون الأساسي للمؤسسات الناشئة.

4-تنويع مصادر التمويل نظرا لصعوبات التي تواجهها المؤسسات بعدم التركيز على نموذج واحد للتمويل.

5-السعي نحو نزع الخوف من الطلبة وأصحاب المشاريع من الوقوع في شبح الخسارة.

6-خلق جو في الجامعات بين الطلبة من اجل المنافسة على أحسن ابتكار.

7-إعادة دراسة العقوبات الجبائية المفروضة على أصحاب المشاريع عند الخسارة .

قائمة المراجع والمصادر

أولا: الكتب:

1. محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، ووفقا للامر رقم 03-03، والقانون رقم 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، د.س.ن، .
2. شلغوم رحيمة، المقاولاتية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، "بين حقيقة والواقع القانوني وأفاق إقتصادية واعدة"، بيت الأفكار، الجزائر، 2021.
3. عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية : من الاشتراكية التسيير الى الخوصصة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
4. العميد الركن الدكتور نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجلد"، بيروت، 2006.
5. واضح رشيد، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003.

أولا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-رسائل الدكتوراه:

1-معروف ربيعة، الإطار القانوني لخوصصة المؤسسات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الخاص، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016-2017،

2-الهادي عثماني، مرافقة المؤسسات ص.م. في مجال الابتكار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فرع علوم اقتصادية، تخصص: اقتصاد تطبيقي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير-قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018-2019.

ب- مذكرة الماجستر:

- أيت وارت حمزة، الطبيعة القانونية لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في إطار قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية.جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012.

ج- مذكرات الماستر:

1-أوديحات صالح، بوكري يوعرطة، خصوصية النظام القانوني للمؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

2-أوقارة جلال، آليات دعم المؤسسات ص.م. والناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.

3-إيناس سويقات، عبير الزهور عضامو، النظام القانوني للصفقات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مذكرة مستقدمة الإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.

4-بدرينة أسامة، عبد الفتاح بن سيدي ياسين، النظام القانوني للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

5-بن حيزية محمد لمين، سديرة إليامين، النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون

الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022.

6-بن عمر حياة، التنظيم القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2021.

7-بوقندور تسدة، بوخروب لامية، الأجهزة الداعمة للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

8-جامع هدى، سعد الله ايناس ، النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023.

9-جعفور سيعد، شعلالي عبد اللطيف، نظام الإعفاء في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2022.

10- حريش عائشة، النظام القانوني لعقود المؤسسات العمومية في ظل الإصلاحيات، البحث لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012.

11- حسناوي سارة، حلقوم بلقيس، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023.

12- ساحلي وسيلة، بوخروين ايمان، قانون المنافسه في موأجهه الاشخاص العموميه، مذكرة لنيل شهاده الماستر في القانون، تخصص: القانون العام للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسيه، عبد الرحمن ميرة، بجايه، 2020.

13- شراك أسماء، ركاب حسام، النظام القانوني لعقود المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيارت، 2019.

14- فلتان عصام الدين، الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الإقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

15- هاني براهيمي، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2020

16- واضح فاطمة، بن سعد شهيناز، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

17- الوافي مهدي، معلم يعقوب، النظام القانوني لمؤسسة بريد الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد العربي سبتي، 2023.

ثانيا: المقالات

1-ايمان بغدادي، "خضوع المؤسسة العمومية ألاقتصاديه لقانون المنافسة"، مجلة أحداث للدراسات المالية والاقتصادية،ع 6، كليه الحقوق، جامعه قسنطينة، 2021.

2-بركات أحمد، "الآثار الناجمة عن تطبيق قانون المنافسة على المؤسسات العمومية"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية وسياسية، جامعه احمد دراية، الجزائر، مج 3، ع 1، جوان 2019.

3-بن عنتر عبد الرحمن، "مراحل تطور المؤسسة الإقتصادية الجزائرية المستقبلية"، مجلة العلوم الإنسانية، ع 2، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2002.

4-بوحلايس الهام، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ضمن القانون المنافسة، وضعية افضلية ذات تأثير مزدوج"، مجلة العلوم الانسانية، ع 46، جامعه الاخوه منتوري، قسنطينه، 2016.

5-معمر داوود، "وضعية ومراحل سير المؤسسة العمومية في الجزائر"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة عنابة،العـدد13. ديسمبر2005،

6-عبد الحفيظ بوقندور، "حماية المؤسسات الناشئة من منضور قانون المنافسة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مج 7، ع 2، العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2022.

7-غيتاوي عبد القادر، عوماري فاطمة الزهراء، "النظام القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 5، ع 2، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020.

8-فاطمة سنوساوي، عائشة شرفاوي، "تحليل واقع المؤسسات ص.م. في الجزائر وتحدياتها"، مجلة الأبحاث والحماية الاجتماعية، مج 4، ع 1.ب س.

9-مخانشة آمنة، "المؤسسات الناشئة في الجزائر-الإطار المفاهيمي والقانوني"، مجلة صوت القانون، مج 8، ع 1، جامعة محمذ الأمين دباغين، سطيف، 2021.

ثالثا: المداخلات

1-أحمد طرطار، سارة حليمي، حاضنات الأعمال التقنية كآلية لدعم الإبتكار في المؤسسات ص.م.، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي: تكوين وفرص الأعمال، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيذر، بسكرة، د.س.ص.ص.1-27.

2-إرزيل الكاهنة، "قراءة في النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات ص.م.، الملتقى الوطني حول المؤسسات ص.م. في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.ص.ص.13-29.

3-إرزيل الكاهنة ، هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، الملتقى الوطني الثاني عشر حول:"المؤسسات الناشة، والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 15 فيفري 2021.ص.ص.46-61.

4-إقلولي أولد رابح صافية، مكانة المؤسسات الناشئة في الجزائر، ملتقى وطني الثاني عشر حول "المؤسسات الناشئة والحاضنة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.ص.ص.32-45.

5-بن نعمان جمال.مداخلة حول "حاضنات الأعمال ودوروها في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الإشارة إلى الإطار القانوني لحاضنات الأعمال في الجزائر".جامعة احمد بوقرة، بومرداس.د.س.ن.ص.ص.483-505.

6-حمادوش أنيسة، حول التكييف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول" المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري" كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة مولود معمري. تيزي وزو.28 نوفمبر 2019.ص.ص.67.82.

7-مختور دليلة، حماية المؤسسات ص.م. في ظل قانون المنافسة، ملتقى وطني حول المؤسسات ص.م. في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.ص.ص.82-94.

رابعا: النصوص القانونية.

أ-النصوص التشريعية:

1-أمر 71-74 المؤرخ في 16نوفمبر 1971 يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات خ.ر. العدد 101 الصادر في ديسمبر 1971. ملغى

2-قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج العدد 2، صادر في 13 جانفي 1988. ملغى جزئيا.

3-قانون رقم 88-04 مؤرخ في 12 نوفمبر 1988، يعدل ويتمم للأمر رقم 75-57، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة

المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج ع 2، صادر في 13 جانفي 1988.

4-أمر مر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج العدد 09 الصادر في فيفري 1995. ملغى.

5-القانون رقم 2000-03، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج العدد 48، صادر في 8 أوت 2000. ملغى.

6-أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار. ملغى جزئيا.

7-أمر رقم 01-04، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وخوصصتها، ج.ر، العدد 47، صادر في 22 أوت 2001. معدل ومتمم.

8-قانون رقم 01-18، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج العدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001. ملغى.

9-أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، ع 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج العدد 36، صادر في 2 جويلية 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج العدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

10- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج العدد 60، صادر في 4 سبتمبر 2005.

11- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفيري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج العدد 15، الصادر في 8 مارس 2009. معدل ومتمم.

12- قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج العدد 2، صادر في 11 جانفي 2017.

13- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 13 ماي 2018، يحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات الإلكترونية، ج.ر.ج.ج العدد 27، صادر في 13 ماي2018.
14- قانون رقم 19-14، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن لقانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج العدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2019.
15- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج العدد 50 صادر في 28 يوليو سنة 2022.

ب-النصوص التنظيمية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 80-137 مؤرخ في 10 ماي 1980، يتضمن فهرس النشاط الاقتصادي والمنتوجات، ج.ر.ج.ج، ع 20، الصادر في 13 ماي 1980.
2-مرسوم التنفيذي رقم 93-12، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر.ج.ج ع 64، صادر في 10 أكتوبر 1993. ملغى.
3-مرسوم تنفيذي رقم 02-43 مؤرخ في 14 يناير 2002، يتضمن إنشاء بريد الجزائر، ج.ر-ج.ج، ع 4، صادر في 16 يناير 2002.
4-مرسوم تنفيذي رقم 20-54، مؤرخ في 25 فيفري 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة، ج.ر.ج.ج ع 12، 26 فيفري 2020.
5-مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، مشروع مبتكر"، "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ج.ج ع 55، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2020.
6-مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.
7-مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر.ج.ج العدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

قائمة المحتويـات

شكر و تقدير

الاهداء

قائمة المختصرات

المقدمة.....01

الفصل الأول

تحديد أشكال المؤسسات المكرسة في القانون الجزائري

المبحث الأول: المؤسسات الاقتصادية التقليدية.....05

المطلب الأول: المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي.....05

الفرع الأول: مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي.....06

الفرع الثاني: الوصف القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية.....10

المطلب الثاني المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي.....12

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.....12

الفرع الثاني: بعض النماذج للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.....17

أولا : الشركة الجزائرية للمياه.....17

ثانيا: بريد الجزائر والإتصالات السلكية والاسلكية.....18

ثالثا: الشركة الوطنية للنقل عبر السكك الحديدية.....18

رابعا: الوكالة الوطنية للسدود.....19

المبحث الثاني المؤسسات المستحدثة 19

المطلب الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....19

الفرع الأول: المقصود المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....20

الفرع الثاني خصائص المؤسسات المصغرة والمتوسطة.....23

أولا: المرونة والسرعة في الاستجابة.....23

ثانيا: الاستقلالية في الإدارة.....23

ثالثا: القدر على الإبداع والتطوير.....23

رابعا: كيفية انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....23
الفرع الثالث: الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....24
أولا: المؤسسات الفردية.....24
ثانيا: الشركات والمؤسسات التي تعود مليكتها إلى شخص أو أكثر.....24
المطلب الثاني: المؤسسات الناشئة.....27
الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة.....27
الفرع الثاني: مميزات المؤسسات الناشئة.....31

الفصل الثاني

الأحكام التفصيلية المنظمة لأشكال المؤسسات

المبحث الأول: إخضاع بعض أشكال المؤسسات لقواعد خاصة 33
المطلب الأول: تطبيق قواعد السوق على المؤسسات.....33
الفرع الأول: تطبيق قواعد السوق على المؤسسات العمومية الإقتصادية.....33
الفرع الثاني: شروط تطبيق قواعد المنافسة على المؤسسات العمومية الإقتصادية.....34
أولا: أن يكون الشخص العام عونا اقتصاديا.....35
ثانيا: تحديد نطاق ممارسة الشخص العام للنشاط الإقتصادي.....35
ثالثا: أن لا تكون عائقا أمام مهام المرفق العام.....36
المطلب الثاني: إخضاع بعض المؤسسات لرقابة الدولة.....37
الفرع الأول: المؤسسات الخاضعة لرقابة الدولة.....37
أولا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....37
ثانيا: المؤسسات الناشئة.....38
الفرع الثاني: نوع الرقابة المفروضة على المؤسسات.....40
أولا: الرقابة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....40
ثانيا: الرقابة على المؤسسات الناشئة.....41
المبحث الثاني: استفادة بعض أشكال المؤسسات من بعض الامتيازات.....42

المطلب الأول: الإعفاء من بعض قواعد المنافسة.....42
الفرع الأول: النصوص القانونية التي تعفى من قواعد المنافسة.....42
الفرع الثاني: مظاهر عدم إخضاع لبعض قواعد المنافسة.....44
المطلب الثاني: إستفادة بعض المؤسسات من دعم الدولة.....45
الفرع الأول: آلية دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....45
أولا: حاضنات الأعمال.....45
ثانيا: هيئات ومؤسسات الدعم المالي غير مباشر.....46
ثالثا: هيئات ومؤسسات الدعم المالي المباشر.....48
رابعا: العراقيل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....48
الفرع الثاني: الآليات الداعمة للمؤسسات الناشئة.....50
أولا: أجهزة ذا ت طابع إداري لدعم المؤسسات الناشئة.....50
ثانيا: أجهزة ذات طابع صناعي وتجاري لدعم المؤسسات الناشئة.....52
ثالثا: أجهزة ذات طابع الخاص لتدعيم المؤسسات الناشئة.....53
رابعا: العراقيل التي تواجهها المؤسسات الناشئة.....55
الخاتمة.....57
قائمة المراجع.....60
قائمة المحتويات.....68

الملخـــــص

من أجل تنشيط الاقتصاد الجزائري عمدت الدولة إلى وضع العديد من الآليات التي من شأنها تحقيق ذلك. ومن بين تلك الآليات نجد خلق العديد من المؤسسات والتي اختلفت في نوعها وطبيعتها القانونية على حسب الغرض الذي أنشئت من أجله وهذا عبر فترات زمنية مختلفة.

يتعلق الأمر في إنشاء المؤسسات العمومية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري في البداية ثم بعدها التوجه نحو إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة مع اختلاف الوصف القانوني لها وكذا الأحكام القانونية التي تخضع لها كل مؤسسة لا سيما في مدى خضوعها لقانون المنافسة ورقابة الدولة من جهة. وكذا استفادتها من الدعم والمرافقة من قبل الدولة من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات، القانون الجزائري، المؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسات الناشئة.